موقف علماء الدعوة من المرجئة

لفضيلة د. عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز السند

الحمد للَّه، وبعد، فقد عنيت الدراسة بإظهار موقف علماء الدعوة من أحد أهم الفرق المخالفة لأهل السنة، وهي فرقة المرجئة، وتحقيقا لذلك جاءت الدراسة في تمهيد وأربعة فصول، فأما التمهيد فهو في بيان المراد بمصطلح علماء الدعوة الذين تناولتهم الدراسة، وأنهم أولئك العلماء الذين حملوا لواء الدعوة التي أحيا معالمها الإمام محمد بن عبد الوهاب حتى نهاية القرن الرابع عشر، وفي الفصل الأول التعريف بالمرجئة، ونشأتها، وفرقها، وتحرر ذلك في مباحث ثلاثة، المبحث الأول: التعريف بالمرجئة، وفيه أنهم القائلون بإخراج العمل عن الإيمان، والمبحث الثاني: نشأة الإرجاء، وفيه أنه ظهر في عهد أواخر الصحابة، والمبحث الثالث: فرق المرجئة، وفيه بيان منزلة المرجئة بين الفرق الثلاث والسبعين، وأنها من الفرق الأصول، ثم ذكر عدد فرق المرجئة، الذين جاء ذكرهم عند علماء الدعوة، وفي الفصل الثاني آراء المرجئة في مسائل الإيمان، وسيقت هذه الآراء من خلال أربعة مباحث، المبحث الأول: مسمى الإيمان عند المرجئة، وفيه عرض لمقالة أشهر فرق المرجئة، وهم مرجئة الفقهاء، وجهمية المرجئة، والكرامية، وفيه إبطال ما ذهبت إليه المرجئة من تعليق الكفر بزوال التصديق، والمبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصانه عند المرجئة، وفيه شرح اتفاقهم على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأصلهم

البدعي الذي أدى إلى هذه المقالة، وهي أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض، والمبحث الثالث: حكم الاستثناء عند المرجئة، وفيه حكاية اختلافهم في ذلك بين قائل بالتحريم بناء على دعوى أن الإيمان شيء واحد، ولا يصح الشك فيه، وبين قائل بالوجوب، ومأخذه في ذلك القول بالموافاة، وهي ما مات عليه الإنسان، والمبحث الرابع: مرتكب الكبيرة عند المرجئة، وأن المشهور عندهم هو أنه مؤمن كامل الإيمان؛ بناء على أن الإيمان شيء واحد، وهذا قول فقهاء المرجئة وجهميتهم، وذهبت الواقفة منهم إلى التوقف في حال مرتكب الكبيرة، فقد يعذب وقد يغفر له، وبعض غلاة المرجئة ينسب إليه التكذيب بالعقاب بالكلية، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، ثم جاء الفصل الثالث: نقض حجج المرجئة، وفيه عرض لأشهر حججهم، الأولى منها نصوص الوعد، وقد بسط القول جدا في إبطال ما فهموه من هذه النصوص، وفي الحجة الثانية نقض قولهم إن الإيمان شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله، وفي الحجة الثالثة نقض استدلالهم على مذهبهم باللغة، وفي الحجة الرابعة نقض اعتمادهم على دعوى المجاز، وفي الفصل الرابع: حكم المرجئة عند علماء الدعوة، وفيه ما جاء من ذم للمرجئة في النصوص وعند السلف، وبيان متى يحكم بكفر مقالتهم، والفرق بين تكفير المقالة وتكفير القائل، ثم جاءت الخاتمة متضمنة أهم نتائج الدراسة من مخالفة المرجئة للحق، وجهود العلماء في إبطال مذهبهم، ودور علماء الدعوة في هذا الباب امتدادا لما عليه الأئمة المتقدمون.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن الرد على المخالفين في أصول الاعتقاد من الأمور المتحتمات على من منّ الله عليهم بالعلم والهدى، واتباع السنة، ويتأكد الأمر إن كانت المخالفة متعلقة بما علق الله تعالى به السعادة والشقاوة، والإسلام والكفر، والإيمان والنفاق، وإن من أحق من تبين مخالفته، ويكشف غلطه أهل الإرجاء، فإن مقالتهم من أسوأ ما وقع في الإيمان، فقد تركت الدين رقيقا، وجرأت عليه الجاهلين، ولما كان لعلماء الدعوة من جهود مهمة في هذا الباب، فقد رغبت في إبرازها للأسباب التالية:

أولا: الأهمية التي يستحقها هذا الموضوع، كما تقدم الإيماء إليه.

ثانيا: أن عامة ما حرره علماء الدعوة في هذه المسائل مخبأ في بطون المجاميع والمصنفات، وإظهار ذلك للناظرين مما يخدم العلم، وييسر على الباحثين الوقوف عليه، فيوفر الجهد، ويحفظ الوقت.

ثالثا: أن إظهار موقف علماء الدعوة من المرجئة، ونقضهم لمقالة الإرجاء هو في الحقيقة نصرة للحق، وإحياء للسنة، وإماتة للبدعة.

هذا بعض أهم ما دفعني لإعداد هذا البحث، وقد دارت مسائله في تمهيد، وأربعة فصول:

تمهيد: في بيان المراد بعلماء الدعوة.

الفصل الأول: التعريف بالمرجئة، ونشأتها، وفرقها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمرجئة.

المبحث الثاني: نشأة الإرجاء.

المبحث الثالث: فرق المرجئة.

الفصل الثاني: آراء المرجئة في مسائل الإيمان. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسمى الإيمان عند المرجئة.

المبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصانه عند المرجئة.

المبحث الثالث: الاستثناء في الإيمان عند المرجئة.

المبحث الرابع: مرتكب الكبيرة عند المرجئة.

الفصل الثالث: نقض حجج المرجئة.

الفصل الرابع: حكم المرجئة عند علماء الدعوة.

الخاتمة: ثم فهرس للمراجع التي تم النقل عنها أو الإحالة إليها فحسب.

هذه هي خطة البحث، وأما منهج إعداده، فيتلخص فيما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على تخريجها منه، وإلا خرجته من مسند الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع، فإن لم أجده فيها وهو قليل خرجته مما تيسر من كتب السنة، والتخريج يكون لأول مرة يرد فيها الحديث،

فما كان مهملا من ذلك فمعناه أنه سبق تخريجه.

٣- المقصود من البحث هو إظهار ما حرره علماء الدعوة عن المرجئة، ونقضهم لمقالة الإرجاء، ولذا اكتفيت بما جاء عنهم أو نقلوه عن غيرهم، ولم أخرج عن هذا الشرط إلا في النادر، وبقدر ما يخدم البحث، وقيدت في الحواشي جملة من المراجع لمن رام التوسع والتوثيق.

٤- إذا قلت الإمام أو إمام الدعوة، فهو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

وأخيرا فهذا هو جهد المقل، وقد بذل الباحث ما وسعه، والله الموفق سبحانه، وهو الغفور الرحيم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد في بيان المراد بعلماء الدعوة

يقع هذا المصطلح (علماء الدعوة) على أولئك العلماء الذين حملوا لواء الدعوة السلفية التي أحيا معالمها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، واشتهر هذا الوصف عند أتباع الدعوة، بحيث صار علما على كل من انضم تحت لواء الدعوة.

ولما كانت دعوة الإمام بدأت في النصف الثاني من القرن الحادي عشر[1]، وكان أتباعها قد كثروا على مر السنين، وتباعد الأقطار، فإن دائرة هذا البحث ستتناول ما في المصنفات المطبوعة من كتاب

(١) انظر: الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ٤٣-٤٥.

ورسالة - حسب الجهد والطاقة - لكل ما جاء عن علماء الدعوة في القطر النجدي موطن الدعوة، من بدايتها حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري عن الإرجاء وأهله.

الفصل الأول: التعريف بالمرجئة، ونشأتها، وفرقها.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالمرجئة.
- المبحث الثاني: نشأة الإرجاء.
- المبحث الثالث: فرق المرجئة.

المبحث الأول: التعريف بالمرجئة

نقل الشيخ حسن بن حسين ابن الإمام عن ابن القيم رحمه الله ما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد في شرح مذهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة، فكان مما جاء فيه: (ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل، فهو مرجئ، ومن زعم أن الإيمان هو القول، والأعمال شرائع، فهو مرجئ، ومن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص، فقد قال بقول المرجئة، ومن لم ير الاستثناء في الإيمان، فهو مرجئ، ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل والملائكة، فهو مرجئ، ومن زعم أن المعرفة تقع في القلب وإن لم يتكلم بها، فهو مرجئ)[1].

وجاء في التوضيح[2] قول ابن عيينة رحمه الله: (المرجئة يسمون ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم)[3].

وذكر الشيخ حسين بن غنام رحمه الله أن اسم المرجئة مأخوذ من الإرجاء، بمعنى التأخير[4]، يقال: أرجأه إذا أخره، قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ

---

(١) الدرر السنية ١/٣٤٥-٣٤٦، ومجموعة الرسائل ١/٥٥٦-٥٥٧، وهو في: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ٤٤٥.

(٢) اختلف في تسمية مؤلف كتاب (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) على أقوال من أظهرها أنه مشترك بين مجموعة من المشايخ منهم حمد بن معمر وعبد الله ابن الإمام ومحمد ابن غريب. راجع: دعاوى المناوئين ٥٩-٦٠، والدرر السنية ١٦/٣٧٨.

(٣) التوضيح ٩٧، وقول ابن عيينة رواه عبد الله في السنة ١/٣٤٧-٣٤٨ رقم ٧٤٥.

(٤) راجع: معجم مقاييس اللغة ٢/٤٩٥، ولسان العرب ١/٨٣، والقاموس المحيط٥١، ومختار الصحاح ٩٨-٩٩.

أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾[١]، أي: أمهله، وأخره[٢].

ولقبت المرجئة بذلك؛ لأنهم يرجون العمل عن الاعتقاد، أي يؤخرون عنه.

وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم يقولون: لا تضر مع الإيمان المعصية، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر[٣].

وابن غنام رحمه الله متابع للشهرستاني، لكنه اقتصر على قولين من أربعة أقوال حكاها الشهرستاني في سبب التسمية بالإرجاء[٤].

والحاصل مما تقدم أن وصف الإرجاء يقع على من أخر العمل عن الإيمان، فأخرجه منه، واكتفى بالقول، أو بالمعرفة، أو جعل ترك الفرائض كسائر المعاصي، وما يتبع ذلك من أغلاط في مسائل الإيمان من منع زيادته ونقصانه، أو عدم الاستثناء فيه تعليلا بالشك، أو إن إيمان الصالحين والطالحين سواء، ونحو ذلك مما سيأتي تفصيله في موضعه من هذه الدراسة بعون الله تعالى.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١١١، وسورة الشعراء، الآية ٣٦.

(٢) راجع: جامع البيان ٢٣/٩، وزاد المسير ٢٣٩/٣، وتفسير القرآن العظيم ٢٦٤/٢، والدر المنثور ٥١٢/٣.

(٣) انظر: العقد الثمين ٢٣١، وراجع: الفرق بين الفرق ٢٠٢، ٢٠٧، والملل والنحل، للبغدادي ١٣٩، والملل والنحل للشهرستاني ١٣٧.

(٤) انظر: الملل والنحل ١٣٧/١.

المبحث الثاني: نشأة الإرجاء

ذكر إمام الدعوة رحمه الله نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه كلما تأخر عصر النبوة كثر التفرق والاختلاف، ولهذا لم تحدث في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه بدعة ظاهرة، فلما قتل تفرقوا، وحدثت بدعتان: بدعة الخوارج، وبدعة الروافض.

ثم في إمارة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعبد الملك بن مروان حدثت بدعة المرجئة، والقدرية.

ثم لما كان في آخر عصر التابعين حدثت بدعة الجهمية، وبدعة المشبهة[1].

ويقول صاحب التوضيح: وهذه المسائل أعني مسائل الإيمان والإسلام والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدا، فإن الله عز وجل علق بهذه الأشياء السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها وقع في هذه الأمة.

وهو كخلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم.

ثم حدث بعد خلاف المعتزلة: خلاف المرجئة، القائلين إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان[2].

---

(١) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٦٨-١٦٩، وراجع: منهاج السنة ٦/٢٣١.

(٢) التوضيح ١٢٧، وراجع: شرح الأصبهانية ٢/٥٨٩-٥٩٠ (١٤٥ت مخلوف)، وجامع العلوم والحكم ١/١١٤.

وذكر الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله أن أول بدعة حدثت بدعة الخوارج، ثم خرجت المعتزلة، ثم تتابعت البدع وكثرت، كبدعة القدرية، والمرجئة، والجهمية، وغير ذلك من البدع[١].

ومن النقول المتقدمة الكاشفة عن زمن ظهور المرجئة ونشأة الإرجاء يتبين أنها سبقتها بدعتا الخوارج والمعتزلة، وأنها تزامن ظهورها مع بدعة القدرية في عصر صغار الصحابة، كعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، الذي مات مقتولا سنة ٧٣هـ[٢]، في زمن عبد الملك بن مروان المتوفى سنة ٨٦هـ[٣].

والقدرية التي تزامن ظهورها مع بدعة الإرجاء هم القدرية الأولى، وهم النفاة المنكرون للقدر، الذين يعظمون الأمر والنهي، والوعد والوعيد، فهم يلتقون مع المرجئة من جهة التقابل[٤].

المبحث الثالث: فرق المرجئة

جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة»[٥].

---

(١) انظر: الدرر السنية ١٤/٣١٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٢/١٧٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٢/٣٧٦، ٣٩٦.

(٤) راجع: منهاج السنة ٣/ ٨٢، والفتاوى ١٧/ ٤٤٦.

(٥) رواه أحمد ١٤/١٢٤ رقم ٨٣٩٦، ١٩/٢٤١-٢٤٢ رقم ١٢٢٠٨، وأبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة ٥/٤-٦ رقم ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٥/٢٥-٢٦ رقم ٢٦٤١، ٢٦٤٢، وابن ماجه: كتاب الفتن باب افتراق الأمم ٢/١٣٢١ رقم ٣٩٩١، ٣٩٩٢، وهو كما يقول شيخ الإسلام: «صحيح مشهور في السنن والمسانيد». الفتاوى ٣/٣٤٥، وانظر: قرة عيون الموحدين ١٩.

وقد اختلفت أنظار علماء الدعوة في أصول هذه الفرق الثلاث والسبعين، مع تتابعهم على عدّ المرجئة واحدة من تلك الفرق الأصول.

فالشيخ عبد الله ابن الإمام يرى أن أصول هذه الفرق هم: الخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية[1].

وعند الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن أن أصولها ست فرق: الروافض، والخوارج، والمرجئة، والجهمية، والقدرية، والجبرية.

وأن كل فرقة من هذه الفرق تشعبت على اختلاف نحلهم ومللهم، وتشعب آرائهم وأهوائهم[2].

ويقول الشيخ حسين بن غنام: والحاصل أن الفرق الكبار من أمة الإجابة ثمان: الأولى فرقة الحق أهل الإسلام والإيمان، والمعتزلة، والشيعة، والمرجئة، والجبرية، والخوارج، والنجارية، والمشبهة، فهؤلاء الذين سلكوا أقبح المناهج[3].

وما ذهب إليه الشيخ عبد الله موافق لما جاء عن بعض السلف، كعبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط رحمهما الله تعالى من أن أصول الثنتين والسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والروافض، والمرجئة والقدرية[4].

هذا من حيث كون المرجئة من الفرق الأصول التي تعود إليها سائر

---

(١) انظر: الدرر السنية ٢٤٣/١٠، ومجموعة الرسائل ١٩٥/١، وانظر: منهاج التأسيس ٢١٦.

(٢) انظر: الدرر السنية ٥٤٨/١٢، وانظر منها أيضا ٤٢٢/١٣.

(٣) العقد الثمين ٢٢٥.

(٤) انظر: الضياء الشارق ٣٨٧-٣٨٨، وقول ابن المبارك وابن أسباط خرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٣٧٦/١-٣٧٩ رقم ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، وراجع: الفتاوى ٣٥٠/٣، ٤٨٦/١٢.

الفرق، وأما من حيث تصنيف علماء الدعوة لفرق المرجئة نفسها، فلم يكن هذا من مقصدهم أثناء حديثهم عن مقالة المرجئة، وإنما يأتي ذكر لبعض هذه الفرق ضمن شرحهم لغلط المرجئة في بعض مسائل الإيمان، ولا يستثنى من ذلك حسبما وقفت عليه سوى الشيخ حسين ابن غنام الذي صنف المرجئة إلى خمس فرق، وذلك في قوله: وقد افترقوا خمس فرق:

اليونسية: أصحاب يونس النميري، قالوا: الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع، ولا يضر مع ذلك ترك الطاعات[١].

والعبدية: قبحهم الله وقبح مقالتهم[٢].

والغسانية: أصحاب غسان الكوفي، يقولون: إن الله فرض الحج، ولا ندري أهذه الكعبة أم غيرها؟ وبعث محمداً ولا ندري أهو الذي بالمدينة أو غيره؟[٣].

والثوبانية: أصحاب أبي ثوبان المرجئ[٤].

---

(١) راجع عنهم: مقالات الإسلاميين ١/٢١٤-٢١٥، والفرق بين الفرق ٢٠٢-٢٠٣، والفصل ٤/٨٠، والملل والنحل ١/١٣٨.

(٢) جاء في المطبوع العبدية، وهم العبيدية أصحاب عبيد المكتب، أو المكتئب، من مقالتهم أن العبد إذا مات على توحيده لم يضره ما اقترف من آثام واجترح من السيئات. راجع عنهم: مقالات الإسلاميين ١/٢٢٧-٢٢٨، والملل والنحل ١/١٣٨، والمواقف في علم الكلام ٤٢٧.

(٣) راجع عنهم: مقالات الإسلاميين ١/٢٢١، والفرق بين الفرق ٢٠٣، والملل والنحل ١/١٣.

(٤) من مقالتهم أن الإيمان هو الإقرار بالله وبرسله، وأن ما أجاز العقل فعله فهو إيمان. راجع عنهم: مقالات الإسلاميين ١/٢١٦، والفرق بين الفرق ٢٠٤، والملل والنحل ١/١٣٩-١٤٠.

والتومنية: أصحاب أبي معاذ التومني، ومن مقالاتهم: أن السجود للصنم ليس كفراً، بل علامة على الكفر[1]، وتبعهم ابن الرواندي[2]، وبشر المريسي[3]، قبحهم الله تعالى[4].

والناظر في هذا الشرح يعلم أنه تلخيص شديد لما ذكره الشهرستاني أثناء عرضه مقالة المرجئة الخالصة[5]، مع أن ابن غنام رحمه الله قد خالفه في أمرين:

أولا: أنه عد المرجئة من أصول الفرق، بينما الشهرستاني لا يرى ذلك[6].

ذلك[6].

ثانيا: أنه جعل المرجئة هي هذه الفرق الخمس فحسب، وعند

---

(١) ويقولون أيضا إن الإيمان ما عصم من الكفر، وإن تارك الفرائض من غير جحود لا يكفر. راجع عنهم: مقالات الإسلاميين ١/٢٢١-٢٢٢، والفرق بين الفرق ٢٠٣-٢٠٤، والملل والنحل ١/١٤١.

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي، أو الريوندي، أحد مشاهير الزنادقة، له مصنفات في الطعن على الشريعة، كان معتزليا ثم تزندق وألحد، نعوذ بالله من الشقاء. راجع عنه: سير النبلاء ١٤/٥٩-٦٣، وطبقات المعتزلة ٩٢.

(٣) هو أبو كريمة بشر بن غياث المريسي الجهمي الهالك سنة ٢١٨هـ، وله فرقة تنتسب إليه تسمى المريسية، راجع عنهم: نقض الدارمي ١/٤٥-٧١، ومقالات الإسلاميين ١/٢٢٢-٢٢٣، والفرق بين الفرق ٢٠٤-٢٠٥، والفصل ٤/٨٠، والملل والنحل ١/١٤٣.

(٤) العقد الثمين ٢٣١.

(٥) انظر: الملل والنحل ١/١٣٨-١٤١.

(٦) انظر : الملل والنحل ١/٦.

الشهرستاني أن هذه الخمس إنما هي المرجئة الخالصة[١].

هذا ما أمكن الوقوف عليه من حديث علماء الدعوة عن أصول الفرق، وموقع المرجئة من ذلك، ثم إن الناظر يجد في أثناء بحوثهم لمسائل الإيمان والرد على المخالفين حديثا عن فرق عديدة تدخل في دائرة الإرجاء، منها:

مرجئة الفقهاء[٢]، ومتكلمو المرجئة[٣]، والجهمية[٤]، والأشعرية[٥]، والأشعرية[٥]، والواقفة[٦]، والكرامية[٧].

وسيأتي بعون الله تعالى تفصيل ماقالوه عن هذه الفرق عند شرح مقالة المرجئة في مسمى الإيمان.

---

(١) فإنه يقسم المرجئة إلى أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. راجع: الملل والنحل ١٣٨/١.

(٢) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٣٦-١٣٧، والدرر السنية ١١١/١، ٦٦/٢، والرسائل الشخصية ١٢٢.

(٣) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٣٦-١٣٧.

(٤) انظر: مصباح الظلام ١١٣، ١٦٢، ٢٤٩، والدرر السنية ٤٩٠/١.

(٥) انظر: الدرر السنية ٤٩٠/١، ٣٥٤/١١، ٣٥٦، ٤٠١/١٣، ومصباح الظلام ١١٣.

(٦) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٣٦-١٣٧.

(٧) انظر: مصباح الظلام ١٦٢، ٢٤٩، والسيف المسلول ١٠٩.

الفصل الثاني: آراء المرجئة في مسائل الإيمان.

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: مسمى الإيمان عند المرجئة.

المبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصانه عند المرجئة.

المبحث الثالث: الاستثناء في الإيمان عند المرجئة.

المبحث الرابع: مرتكب الكبيرة عند المرجئة.

المبحث الأول: مسمى الإيمان عند المرجئة

يدخل ضمن وصف الإرجاء فرق متعددة سبق تعداد ما ذكره علماء الدعوة منها[١]، وهنا شرح علماء الدعوة لمقالة المرجئة في مسمى الإيمان، مع ملاحظة ما سبق التنبيه عليه من أن البحث في ذلك عند علماء الدعوة اقتصر على ما يحقق الرد على المخالفين في مسألة الإيمان، ولذلك سيدور الحديث هنا عن مسمى الإيمان عند الفرق التالية:

أولا: مرجئة الفقهاء.

جاء التصريح بهذه التسمية عند إمام الدعوة[٢]، ويسمون أيضا فقهاء المرجئة[٣]، ومنهم أبو حنيفة ومن تبعه، وهم ينازعون السلف فيمن قال، قال، ولم يفعل[٤]، ويرون أن الأعمال ليست من الإيمان.

فهم يخرجون أعمال الجوارح من الإيمان، وإن كانوا مع ذلك يقولون بالتغليظ في الأعمال[٥].

يقول إمام الدعوة: «وبسبب الغفلة عن التجزي غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم أن الأعمال ليست من الإيمان»[٦].

---

(١) في مبحث فرق المرجئة.

(٢) انظر: الدرر السنية ١/١١١.

(٣) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٣٦.

(٤) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٣٦.

(٥) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٢٤٥، ٢٤٦.

وهم يخرجون أيضا عمل القلب من الإيمان، فقد نقل إمام الدعوة عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: «وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب لا عمله[1]، وعند فقهاء المرجئة: قول اللسان، مع التصديق، وعلى القولين: أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم»[2].

والحاصل مما تقدم أن مسمى الإيمان عند هؤلاء هو قول القلب، وقول اللسان، وليس منه عمل القلب، ولا عمل الجوارح.

ثانيا: جهمية المرجئة.

هذا الوصف وإن لم أقف عليه عند علماء الدعوة، لكنهم ذكروا قول من يقول إن الإيمان مجرد التصديق، كالجهمية، والأشعرية، وكلهم يشملهم وصف جهمية المرجئة[3].

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «ومن أهل البدع: المرجئة، الذين يقولون: إن الإيمان هو التصديق، وإنه شيء واحد لا يتفاضل»[4].

---

(١) كذا في مسائل، وفي المنهاج: «مجرد تصديق القلب وعلمه».

(٢) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٣٧، وراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في: منهاج السنة ٥/٢٧٨-٢٨٨.

(٣) ممن أطلق هذا الوصف عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإيمان الأوسط ضمن الفتاوى ٧/٦٠٩، وانظر: مختصر الإيمان الأوسط ١٦٨، والفتاوى ٧/١٩٥.

(٤) الدرر السنية ١/٤٩٠.

والمرجئة هنا هم جهمية المرجئة، خلافا لمرجئة الفقهاء، والكرامية، وإن كان الجميع يقول إن الإيمان لا يتفاضل.

وقد أفاد الشيخ عبد اللطيف في موضع آخر، ومثله الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم أن القول بأن الإيمان هو التصديق هو قول الجهمية[١].

كما أفاد الشيخ عبد الرحمن بن حسن أنه قول الأشاعرة[٢]، وكما هو معلوم أنهم متفقون على هذا، فإن الأشاعرة قد أخذوا مقالتهم في الإيمان عن جهم بن صفوان.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: «وكل صاحب بدعة لا يألف إلا كتب من هو مثله، كالأشاعرة، فإنهم لا يألفون من التفاسير وغيرها إلا تفاسير من هو مثلهم في المعتقد، ممن يؤولون النصوص، ويصرفها عن مدلولها اللائق بجلال الله وعظمته، ويخالف أهل السنة في الإيمان، وحكمة الرب تعالى، ويقول بالجبر، وهذه البدع أخذوها عن أتباع جهم بن صفوان»[٣].

ثم إن جهما ومن تبعه متفقون على أن النطق بالشهادتين للقادر عليه ليس شرطا في الحكم بالإسلام[٤].

---

(١) انظر: مصباح الظلام ١١٣، ومنهاج التأسيس ٦٠، والدرر السنية ١/٥٢٢-٥٢٣، ١٢/٥٣٥، والسيف المسلول ١٣٥.

(٢) انظر: فتح المجيد ٤٦٨، وقرة عيون الموحدين ٥٣، والدرر السنية ١٣/٤٠١.

(٣) الدرر السنية ١١/٣٥٤.

(٤) انظر: الدرر السنية ١/١٨١.

وإن كان بعض من تابعه في الإيمان قد يخالفه في هذه المسألة، ويجعل القول والعمل من شرائط الإيمان.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله بعد كلام له: مذهب الجهمية القائلين بأن الإيمان هو التصديق، ولم يدخلوا التلفظ والعمل في مسماه.

وبعضهم قال: هي شرائط، وليست من المسمى.

وكلام أهل السنة في تبديعهم، وتضليلهم، وتفسيقهم معروف مشهور[1].

ويقول: «وقد شنع سلف الأمة وأئمتها على من قال: إن الإيمان هو التصديق، وبدعوه، وضللوه، وذكروا لقوله من اللوازم المكفرة ما لا يتسع له هذا الجواب»[2].

والحاصل من العرض المتقدم عن مذهب جهمية المرجئة في مسمى الإيمان يتبين أنهم يرونه مجرد تصديق القلب، وليس منه عمل القلب، ولا قول اللسان، ولا عمل الجوارح.

ومنهم من يجعل القول أو العمل من شرائط الإيمان، بمعنى أن من لم

---

(١) مصباح الظلام ١١٣، وراجع: الإيمان الأوسط ٥١٠/٧، والتسعينية ٦٥٣/٢-٦٥٤، والفتاوى ١٤٩/٧، وكلام السلف فيهم تقدم بعضه في مبحث فرق المرجئة، وسيأتي غيره في الفصل الرابع.

(٢) مصباح الظلام ٢١٥.

يأت به لا يكون مؤمنا، وهذا في الحقيقة لا يخرج عن مقالة الجهمية؛ لأنهم يتفقون على أن كفر من كانت هذه حاله راجع لزوال التصديق من قلبه.

وفي بطلان هذه الدعوى، وهي تعليق الكفر بزوال التصديق ينقل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: «وهذا أمر خالفوا به الحس، والعقل، والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة، وجماهير النظار».

فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره، ومع ذلك يجحد ذلك؛ لحسده إياه، أو لطلب علوه عليه، أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى أن يعتدي عليه، ويرد ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه.

وعامة من كذب الرسل يعلم أن الحق معهم، وأنهم صادقون؛ لكن إما لحسدهم، وإما لإرادتهم العلو والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه، وما يحصل لهم به من الأغراض، كأموال ورياسة وصداقة وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم، أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم، فيكونون من أكفر الناس، كإبليس وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل، والرسل على الحق.

ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدح في صدق الرسل، وإنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم لنوح: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾[1]، ومعلوم أن اتباع الأرذلين لا يقدح في صدقه[2].

---

(١) سورة الشعراء، الآية ١١١.

(٢) مصباح الظلام ٢١٢-٢١٣، وهو في الفتاوى ١٩١/٧.

وأما ما أشار إليه الشيخ عبد اللطيف من اللوازم الباطلة المترتبة على مقالة جهمية المرجئة في مسمى الإيمان، فمما أورده علماء الدعوة منها أن يكون إبليس، وفرعون وقومه، واليهود، والذين عرفوا أن محمدا ﷺ رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ [1]، أي يعتقدون أنك صادق، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [2]، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، وقال تعالى ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [3]، وقال موسى لفرعون ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ ﴾ ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ ﴾ [4]، وقال تعالى عن اليهود ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [5].

ولما جاء النفران اليهوديان إلى النبي ﷺ وسألاه عما دلهما على نبوته، فقالا: نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني»؟ قالوا: إن داود دعا أن

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٣٣.

(٣) سورة النمل، الآية ١٤.

(٤) سورة الإسراء، الآية ١٠٢.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٤٦.

لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود[١].

فهؤلاء أقروا بألسنتهم إقرارا مطابقا لمعتقدهم أنه نبي، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته، والانقياد لأمره.

ومن هذا كفر أبي طالب، فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق، وأقر بذلك بلسانه، وصرح به في شعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام.

والحاصل أن المعرفة بالحق لا تستلزم الإيمان ولا العمل، وقد قال ﷺ «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[٢]، فجعل التصديق عمل الفرج ما تمناه القلب، والتكذيب تركه لذلك، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل[٣].

وقبل ختم مقالة جهمية المرجئة في مسمى الإيمان ينبه على رجوع إمام الأشاعرة أبي الحسن الأشعري عن هذه المقالة، وإعلانه متابعة الإمام أحمد.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وممن خالفهم – يعني الأشاعرة –

---

(١) رواه الإمام أحمد ١٣/٣٠ رقم ١٨٠٩٢، والترمذي في الجامع: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل: ٣٥٩/٧ رقم ٢٧٣٤، والنسائي في المجتبى: كتاب تحريم الدم، باب السحر: ١١١/٧ رقم ٤٠٧٨ .

(٢) رواه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج ٢٨/١١ رقم ٦٢٤٣، ومسلم ٣١٥/١٦ رقم ٢٦٥٧.

(٣) انظر: التوضيح ١١٤، والسيف المسلول ١٣٥، و تيسير العزيز الحميد ٥٣٦، وراجع: الصلاة وحكم تاركها ٤١-٤٢، والفتاوى ٢٠٤/٧، والإيمان الأوسط ٥٦١/٧.

أبو الحسن الأشعري في كتبه الإبانة، والمقالات، والرسائل، وصرح بأنه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في إثبات الصفات، والإيمان، وغير ذلك من أصول الدين»[1].

وقد نقل الشيخ عبد اللطيف كلام الأشعري في المقالات، ومنه قوله حاكيا ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة: «ويقرون أن الإيمان قول وعمل».

ثم ختم ذلك بقوله: «فهذه جملة ما يأمرون به، ويعتقدونه، ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب»[2].

وأما في الإبانة، فقد نقل كلامه الشيخ سليمان بن سحمان، ومنه قوله: «قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب ربنا عز وجل، وسنة نبينا محمد ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد ابن حنبل – نضر الله وجهه، ورفع درجته، وأجزل مثوبته – قائلون، ولما

---

(١) الدرر السنية ١١/٣٥٦.

(٢) منهاج التأسيس ٦٥، ٦٦، ٦٨، ونقله عنه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في الدرر السنية ١/٥٣٣، ٥٣٥، والشيخ ابن سحمان في الدرر السنية ١٢/٥٤٤، ٥٤٧، وكشف غياهب الظلام ٢١، ٢٣، وهو في: مقالات الإسلاميين ١/٣٤٧، ٣٥٠، مع التنبيه على أن بعض ما نسبه الأشعري لأهل السنة إنما هو بحسب فهمه، ولا يلزم موافقته التامة لمقالتهم. انظر: مسائل لخصها الإمام ١٣٤-١٣٥، وراجع: منهاج السنة ٦/٣٠٣.

خالف قوله مخالفون»[١].

ثالثا: الكرامية.

يقول إمام الدعوة شارحا مقالتهم في مسمى الإيمان: «ابن كرام وأتباعه يقولون: إن الإيمان قول باللسان من غير عقيدة القلب، مع أنهم يوافقون أهل السنة أنه مخلد في النار، فذكر أنه لابد مع النطق بتصديق القلب»[٢].

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «ولم يقل أحد إن الإيمان مجرد اللفظ من غير عقيدة القلب وعلمه وتصديقه، ومن غير عمل بمدلول الشهادتين، وما سمعت أن أحدا قاله إلا طائفة من المتكلمين من الكرامية؛ نازعوا الجهمية في قولهم: إن الإيمان هو التصديق فقط، وقابلوا قولهم بأنه مجرد الإقرار فقط، والقولان مردودان عند الأمة»[٣].

فالإيمان عند الكرامية مجرد قول، دون تصديق، أو عمل، لكنهم مع ذلك يحكمون على من لم يأت بالتصديق بالخلود في النار، فوافقوا أهل السنة في الحكم[٤].

---

(١) الضياء الشارق ١٩٧-١٩٨، وهو في: الإبانة عن أصول الديانة ٣٤-٣٥.

(٢) الدرر السنية ١/١١١.

(٣) مصباح الظلام ١٦٢ وانظر منه ٢٤٩، ومنهاج التأسيس ٦٠، والدرر السنية ١/٥٢٢-٥٢٣، ١٢/٥٣٥، وفتح المجيد ٤٦٨، وقرة عيون الموحدين ٥٣.

(٤) انظر أيضا: الدرر السنية ١/١٨١، والسيف المسلول ١٠٩، وراجع: الفتاوى ١٣/٥٦، والتدمرية ١٩٢-١٩٣.

هذه هي مقالة أشهر فرق المرجئة في مسمى الإيمان كما جاءت عند علماء الدعوة، وهي مقالة مبنية على حجج بسببها وقع القوم في الغلط في مسألة الإيمان، وقد كان لعلماء الدعوة جهد بارز في نقض ما احتجوا به على مقالتهم، وهو ما سيتناوله الفصل الثالث من هذا البحث بعون الله تعالى.

المبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصانه عند المرجئة

مما اتفق عليه المرجئة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وفي ذلك يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «ومن أهل البدع : المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان هو التصديق، وإنه شيء واحد لا يتفاضل»[1].

وقد نقل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[2] عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع.

وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء.

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله،

---

(١) الدرر السنية ١/٤٩٠، وراجع: الفتاوى ٦/٤٧٩.

(٢) في مصباح الظلام ٥٩٢-٥٩٣.

وهو الإيمان المطلق، كما قال أهل الحديث .

قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر، وترك الواجبات الظاهرة شيئا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئا واحدا يستوي فيه البر والفاجر.

ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله:(**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**)[1][2].

فإذا اتفاق المرجئة على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص مبني على هذا الأصل البدعي، وهو أن الإيمان شيء واحد، يستوي فيه البر والفاجر، وهذا الأصل سيأتي بعون الله إبطاله في فصل نقض حجج المرجئة.

المبحث الثالث: حكم الاستثناء في الإيمان عند المرجئة

وجِّه سؤال للشيخ حمد بن عتيق عن حكم الاستثناء في الإيمان، فقام رحمه الله بسياق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، والمتضمن بيان مقالة المرجئة في هذه المسألة، وأنهم في ذلك على مذهبين:

---

(١) رواه الترمذي في الجامع: كتاب صفة جهنم، باب آخر أهل النار خروجا وآخر أهل الجنة دخولا: ٢٦٣/٧ رقم ٢٦٠١، ونحوه عند مسلم ٧٣/٣ رقم ١٩٣.

(٢) الفتاوى ٢٢٣/٧، ونقله الشيخ عبد اللطيف في: مصباح الظلام ٥٩٢-٥٩٣.

المذهب الأول: أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان.

والقائلون بذلك هم المرجئة الفقهاء، والجهمية، ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئا واحدا، يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب، ونحو ذلك مما في قلبه.

فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن، كما أعلم أني قرأت الفاتحة، فمن استثنى في إيمانه فهو شاك عندهم، فهذا هو مستندهم في منع الاستثناء[1].

ولأجل ذلك أحدثوا بدعة السؤال عن الإيمان، فيقول أحدهم: أمؤمن أنت؟

ومرادهم تصحيح معتقدهم أن الإيمان شيء واحد، لا يتعدد، وقد فطن أئمة السنة لمقصدهم، فصاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون فيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل غيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذا بدعة أحدثها المرجئة؛ ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقا لما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فلما علم السلف مقصودهم صاروا يكرهون السؤال، ويفصلون الجواب.

---

(١) انظر: هداية الطريق ١٩٣-١٩٤، ١٩٦، والدرر السنية ١/٥٥١-٥٥٢، ٥٥٥، وراجع: الفتاوى ٧/٤٢٩.

وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد، الذي لا يستلزم أنه شاهد لنفسه بالكمال، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقول: أنا مؤمن، بلا استثناء، إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء[١].

المذهب الثاني: أنه يجب الاستثناء في الإيمان.

وقال به كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث[٢].

ومع اشتراكهم في القول بوجوب الاستثناء في الإيمان، إلا أنهم مختلفون في مأخذ الوجوب:

فمأخذ المتكلمين هو أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه.

فهذا هو مأخذ هؤلاء ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عند أهل السنة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل[٣].

وهذا مخالف لمأخذ الموجبين للاستثناء من أهل السنة الذين بنوه على أن الإيمان المطلق يتضمن فعل الأوامر، وترك المحرمات، فقول

---

(١) الفتاوى ٤٤٨/٧، وهو في: هداية الطريق ١٩٥، والدرر السنية ٥٥٣/١-٥٥٤.

(٢) انظر: هداية الطريق ١٩٤، ١٩٦، والدرر السنية ٥٥٢/١، ٥٥٥ ، والفتاوى ٤٢٩/٧-٤٣٠.

(٣) انظر: هداية الطريق ١٩٤، والدرر السنية ٥٥٢/١ ، والفتاوى ٤٣٠/٧.

الرجل لنفسه أنا مؤمن فيه تزكية لنفسه بإتيانه بهذا الإيمان المطلق[1].

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في أثناء نقله كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لقول القائلين بوجوب الاستثناء من المتكلمين:" فالمرجئة والجهمية يحرمون الاستثناء في الحال والمآل، وهؤلاء[2] يبيحونه في المآل، ويمنعونه في الحال[3].

والمرجئة الذين يبيحون الاستثناء في المآل، ويحرمونه في الحال هم الكرامية، وكثير من الأشاعرة، منهم الباقلاني، والجويني.

وذهب الأشعري، وابن فورك، ونسب إلى الأكثرين من الأشاعرة إلى أنه يستثنى في الحال والمآل[4].

هذا ما عليه المرجئة في حكم الاستثناء في الإيمان، وأما عامة أهل السنة فإنهم يرون جواز الاستثناء وتركه؛ بناء على مأخذ المستثني، فمن أراد خوف سوء الخاتمة، أو علق الأمر بمشيئة الله تعالى، أو خشي من تزكية النفس بإتيانه بالإيمان المطلق، فإنه يستثني في الإيمان، وأما من جزم بإتيانه بتصديق القلب، أو بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم كمال الإيمان، فإنه لا يستثني[5]، والله أعلم.

---

(١) راجع المبحث السابق.

(٢) يعني القائلين بالوجوب في الاستثناء من المتكلمين.

(٣) هداية الطريق ١٩٤، والدرر السنية ٥٥٢/١.

(٤) راجع: الفتاوى ٤٣٧/٧-٤٤١، وشرح المقاصد ٢١٦/٥، وشرح الإرشاد ٢٨٠.

(٥) انظر: هداية الطريق ١٩٤-١٩٦، والدرر السنية ٥٥٢/١-٥٥٥، وراجع: الفتاوى ٣٧٥/٧، ٤٤٦، ٤١/١٣.

المبحث الرابع: مرتكب الكبيرة عند المرجئة

الكبيرة هي ما توعد عليه بغضب، أو لعنة، أو رتب عليه عقاب في الدنيا، أو عذاب في الآخرة[١].

والمشهور عند المرجئة في مرتكب الكبيرة أنه مؤمن كامل الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وإن كان معرضا للوعيد، مستحقا للعقاب[٢].

وهذا المعتقد عند المرجئة في مرتكب الكبيرة مبني على أصلهم البدعي أن الإيمان شيء واحد، ومن ثم فهو باق على حاله لا يتغير بارتكاب المعصية[٣].

وهذه المقالة قال بها من سلك سبيل الإرجاء من الجهمية، والفقهاء[٤].

وقد خالف في هذا فريق من المرجئة، يسمون الواقفة، وأشهر من يمثلهم القاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري، وهؤلاء يقولون: لا نعلم أن أحدا من أهل القبلة من أهل الكبائر يدخل النار، بل يجوز أن يدخلها

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٥٤، والتوضيح ٧٥، وفتح المجيد ٤١٨.

(٢) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٣٦، والتوضيح ١٢٧، والدرر السنية ١/٤٧٦، وراجع: منهاج السنة ٥/٢٨٤.

(٣) انظر: التوضيح ١٢٩، ومصباح الظلام ٥٩٢-٥٩٣، وراجع: الفتاوى ٧/٢٢٣، ٤٠٣.

(٤) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٣٦، والتوضيح ١٢٩، وراجع: الفرق بين الفرق ١١٨، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٧٣، ومنهاج السنة ٥/٢٨٤.

جميع الفساق، ويجوز أن لا يدخلها أحد منهم، ويجوز دخول بعضهم.

ويقولون: من أذنب وتاب لا نقطع بقبول توبته، بل يجوز أن يدخل النار، فهم يقفون في هذا كله، ولهذا سموا الواقفة[1].

وينسب إلى بعض المرجئة التكذيب بالعقاب بالكلية، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة[2].

وقد اعتمد المرجئة على ما جاء من نصوص الوعد[3]، وحملوا ما يقابلها من نصوص الوعيد على أن المقصود منها الزجر والوعيد دون حقيقة النفي[4].

هذه هي جملة مخالفات المرجئة في مسألة الفاسق، وهي متعلقة باسمه وحكمه، وبموقفهم من نصوص الوعد والوعيد.

فأما احتجاجهم بنصوص الوعد، ودعواهم أن الإيمان شيء واحد، فسيأتي بعون الله نقض ذلك في فصل مستقل أثناء نقض حججهم.

وأما تسميتهم لمرتكب الكبيرة باسم الإيمان، ودعواهم أنه كامل الإيمان، فإن هذا مخالف لما دلت عليه النصوص من أن مرتكب

---

(١) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٣٦، وراجع: التمهيد، للباقلاني ٤٠٣-٤٠٤، ٤١٠، ومنهاج السنة ٥/٢٨٤.

(٢) انظر: التوضيح ٦٦، ١٢٧، وراجع: مقالات الإسلاميين ١/٢٢٨، والملل والنحل ١/١٣٨، والفتاوى ٧/١٨١، ٢٩٧.

(٣) انظر: الدرر السنية ١٣/٧٤، ٢٢٥، ومسائل لخصها الإمام ١٣٦-١٣٧.

(٤) انظر: التوضيح ١٣٠، ١٣١.

الكبيرة لا يسلب عنه اسم الإيمان على الإطلاق، ولا يعطاه على الإطلاق، بل يقال: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وعلى هذا يدل الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة[١].

ثم إن توقف الواقفة من المرجئة في قبول توبة التائب مخالف لما دلت عليه النصوص، كقول النبي ﷺ : «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[٢]، وقوله ﷺ: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[٣]، وغير ذلك من النصوص الدالة على أن الذنب والوعيد لا يلحق من تاب توبة نصوحا[٤].

وقد تواترت النصوص على أن من أهل الكبائر من يدخل النار، ويمكثون فيها على قدر ذنوبهم، ثم يخرجون منها[٥]، كقول النبي ﷺ

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد ٧٦، والتوضيح ١٢٩-١٣٠، وفتح المجيد ٨٥، ٤٦٨، وقرة عيون الموحدين ١٩٦، وإبطال التنديد ٢٣٤، والدرر السنية ١/٢٠٣-٢٠٥، ٢٠٧، ٤٨١-٤٨٢، ومجموعة الرسائل ٥/٥٦٩-٥٧١، ٥٧٣.

(٢) رواه مسلم ٦/٣٣٤ رقم ٩٣٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١٠/٣٠٠ رقم ٦١٦٠، والترمذي في الجامع: ٩/١٩٢ رقم ٣٥٣١، وابن ماجه في السنن: ٢/٤٣٨ رقم ٤٣٠٧.

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد ٤٠٠، وفتح المجيد ٣٧١، وقرة عيون الموحدين ١٩٧،٤٣، ومجموعة الرسائل ٥/٥٦٨ وحاشية الدرة المضية ٦٥-٦٦، وراجع: الفتاوى ٧/٤١٨، ١١/١٨٤-١٨٥.

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد ٩٦، وفتح المجيد ١٠٥، وقرة عيون الموحدين ٤٣، ١٩٦-١٩٧، والدرر السنية ١/١٩٤، ٣٦١، ٣٧١، ١١/٤٣٠، والتوضيح ٦٦، ٧٤، وراجع: عقيدة السلف أصحاب الحديث ٢٧٦، والفتاوى ٣/٣٧٤-٣٧٥، ٤/٤٨٦، ١١/١٨٤.

«**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن برة**»[1]، وفي لفظ (**شعيرة**)[2]، وفي لفظ (**ذرة**)[3]، وفي لفظ (**حبة خردل من إيمان**)[4].

وأما دعوى المرجئة أن الوعيد في النصوص محمول على الزجر دون الحقيقة، فهو من التأويلات المستكرهة التي تخرج هذه النصوص عن ظاهرها والمقصود منها، وهو خلاف ما عليه أهل الحق من إبقائها على ظاهرها، وتأويلها تأويلا لا يخرجها عن مقصودها، مع الجمع بينها وبين غيرها مما يفيد القطع بأن الموحد لا يخلد في النار[5].

وتحقيق المسألة فيمن نفي عنه الإيمان من المسلمين هو أن النفي يراد به نفي كمال الإيمان الواجب؛ لتركه بعض ما وجب عليه، أو فعله بعض ما حرم عليه، ويبقى معه من الإيمان ما يجعله في دائرة الإسلام، ويكون تحت المشيئة[6].

---

(١) رواه مسلم ٣/٧٣ رقم ١٩٣.

(٢) رواه مسلم ٣/٦٠ رقم ١٩١.

(٣) رواه مسلم ٣/٧٣ رقم ١٩٣.

(٤) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١/٩١ رقم ٢٢، ومسلم ٣/٤٥ رقم ١٨٤.

(٥) انظر: التوضيح ١٣٠، ١٣١، وراجع: الإيمان، لأبي عبيد ٣٩، والفتاوى ٧/٦٧٤-٦٧٥، والإيمان الأوسط ٧/٥٠٢، ومنهاج السنة ٥/٢٨٧، ٢٩٩-٣٠٠.

(٦) انظر: تيسير العزيز الحميد ٤١٥، ٤٥٥، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، وفتح المجيد ٣٨٦، ٤٢٤، ٤٦٧-٤٦٨، ٤٦٩، وقرة عيون الموحدين ١٦٥، ١٩٦، ومصباح الظلام

الفصل الثالث: نقض حجج المرجئة

اعتمد المرجئة في نصرة مقالتهم على حجج رأوها دالة على مطلبهم في إخراج العمل من الإيمان، وحصول النجاة لمن أتى بالقول فقط، ومن الحجج التي ذكرها علماء الدعوة عنهم ما يلي:

الحجة الأولى: نصوص الوعد.

احتج المرجئة بنصوص الوعد التي فهموا منها حصول الإيمان لمن جاء بالقول حتى ولو لم يعمل[1].

ومن هذه النصوص التي ظاهرها أن من أتى بمجرد القول حرم على النار حديث عتبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن الله**

١١١، ٩٩، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٤٥/١، وحاشية كتاب التوحيد ٢٣٨، ٢٦٠، ٢٨٧، وحاشية ثلاثة الأصول ٢٠، وراجع: الفتاوى ١٥/٧، وجامع العلوم والحكم ٣٩٥/٢.

(١) انظر: مختصر سيرة الرسول ﷺ، ضمن القسم الثالث من مؤلفات الشيخ الإمام ٤٤، والرسائل الشخصية ٩٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، وكشف الشبهات، ضمن القسم الأول من مؤلفات الشيخ الإمام ١٧٥، والدرر السنية ١٣٩/١٠، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣٢، ١١/١٢، ٢٢٥/١٣، ومجموعة الرسائل ٣٨/١، ٤١/٤، والفواكه العذاب ٧٣، ٧٥-٧٦، ٨٥، وتيسير العزيز الحميد ٥٨، والمقامات ٩، وإبطال التنديد ٣١، ومصباح الظلام ٧٢، ١٦٢، ٢٤٥، ٢٤٩، ٥٩٨، وتحفة الطالب والجليس٣٣، والضياء الشارق ١٧٥، ٣٤٨، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٥/١، ٣٤٦، وشرح كشف الشبهات ١١٠، وحاشية كتاب التوحيد ١٤٣، والسيف المسلول ٥، وراجع: الفتاوى ٤٨١/١٢، وشرح الأصبهانية ٥٧٩/٢ (١٤١ ت مخلوف).

حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»[1]، وحديث أنس ومعاذ رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إلا حرمه الله على النار**»[2]، وحديث عبادة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، حرّم الله عليه النار**»[3].

ووردت نصوص ظاهرها أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة، كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»[4]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال:«**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله عبد بهما غير شاك فيهما، فيحجب عن الجنة**»[5]، وحديث معاذ رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا**

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت رقم ٤٢٥، ومسلم ٥/٢٢٣رقم ٣٣.

(٢) رواه مسلم ١/٣٢٨ رقم ٣٢.

(٣) رواه مسلم ١/٣١٥ رقم ٢٩.

(٤) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾: ٦/٥٤٦-٥٤٧ رقم ٣٤٣٥، ومسلم ١/٣١٢ رقم ٢٨.

(٥) رواه مسلم ١/ ٣٠٨ رقم ٢٧.

الله دخل الجنة»[١]، وكما في حديث البطاقة الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«**يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعون سجلا، كل سجل منها مَدّ البصر، ثم يقول الله تبارك وتعالى له: أتنكر من هذا شيئا؟ فيقول: لا يا رب، فيقول عز وجل: ألك عذر أو حسنة؟ فيهاب الرجل، فيقول: لا يا رب، فيقول عز وجل: بلى، إن لك عندنا حسنات، وإنه لا ظلم عليك، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول عز وجل: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة**»[٢]، ونحو ذلك من النصوص[٣].

ولا ريب أن مسألة نصوص الوعد والوعيد كما يقول إمام الدعوة مسألة كبيرة[٤]، ولذا كانت من آكد المسائل التي اهتم بها علماء الدعوة،

---

(١) رواه أحمد ٣٦٣/٣٦ رقم ٢٢٠٣٤، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين ٤٨٦/٣ رقم ٣١١٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٥٧١/١١ رقم ٦٩٩٤، والترمذي في الجامع: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٢٩٥/٧ رقم ٢٦٤١، وابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ٤٤٨/٢ رقم ٤٣٥٥.

(٣) انظر سياقها في: تيسير العزيز الحميد ٦٥-٦٦، والتوضيح ١٠٣-١٠٤، وسيأتي مزيد منها أثناء هذا الفصل.

(٤) انظر: الدرر السنية ١٣٠/٢، والفتاوى ضمن القسم الثالث من مؤلفات الشيخ الإمام ٥٠.

وكشفوا الحق فيها، خاصة أن أهل البدع والمخالفين جعلوها تكأة لنبز أهل الدعوة بأنهم خوارج[1]، ومن ثم كثرت تقريرات علماء الدعوة على كلمة التوحيد، وبيان متى تكون منجية لقائلها، حتى صار ذلك علما عليهم، إذ أنتجوا في ذلك بحوثا حافلة، وتحقيقات متينة.

وليس البحث هنا في تقييد ما حرروه حول كلمة التوحيد، فإن هذا باب واسع، وإنما القصد عرض نقضهم لهذه الحجة الإرجائية بعون الله تعالى.

فمما بينه علماء الدعوة في ذلك أن هذه الحجة جاءت في مقابلة قول الوعيدية بتكفير أهل الذنوب استدلالا بنصوص الوعيد، فجاء المرجئة فاحتجوا بنصوص الوعد[2].

والحق وسط بين هذين الطرفين، والواجب إعمال النصوص كلها، فإن «الذي يجب العلم به أن كل ما قاله الرسول حق يجب الإيمان به، ولو لم يعرف الإنسان معناه، وفي القرآن آيات الوعد والوعيد كذلك، وأشكل الكل على كثير من الناس من السلف ومن بعدهم»[3].

والقاعدة أن كل كلام أطلق في الكتاب والسنة، فلابد أن يبين المراد منه، والأحكام المترتبة على أصله وفرعه[4].

---

(١) انظر: الدرر السنية ٤٦/٢، والرسائل الشخصية ١٣٨، والتوضيح ٤٠، ومنهاج التأسيس ٣٧، والإتحاف في الرد على الصحاف، ضمن الدرر السنية ٢٦٣/١٢-٢٦٤، وتحفة الطالب والجليس ٢٩، والسيف المسلول ١٧٤، ١٧٦.

(٢) انظر: الدرر السنية ٧٤/١٣، ٢٢٥، ومسائل لخصها الإمام ١٣٦-١٣٧.

(٣) الفتاوى، ضمن القسم الثالث مؤلفات الشيخ الإمام ٤٤-٤٥، وانظر منه ٥٣.

(٤) انظر: التوضيح ١٣٠.

وإذا الأمر كذلك، فإن قول من يقول إن الكلمة تكفي " قول من لا يفرق بين دين المرسلين ودين المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، فإن المؤمنين يقولونها والمنافقين يقولونها، لكن المؤمنون يقولونها مع معرفة قلوبهم بمعناها، وعمل جوارحهم بمقتضاها، والمنافقون يقولونها من غير فهم لمعناها، ولا عمل بمقتضاها.

فمن أعظم المصائب وأكبر الجهل من لا يعرف الفرق بين الصحابة والمنافقين[١].

يقول إمام الدعوة رحمه الله: دين الإسلام ليس مجرد المعرفة، فإن إبليس وفرعون يعرفونه، وكذلك اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإنما الإسلام هو العمل بذلك، والحب والبغض، وترك موالاة الآباء والأبناء في هذا[٢].

فمجرد معرفة الحق لا تستلزم الإيمان ولا العمل[٣]، فإن فرعون وإبليس كفار مع إقرارهم؛ لعنادهم وتركهم العمل[٤].

---

(١) الدرر السنية ٤٦/٢ والرسائل الشخصية ١٣٨، وانظر: منهاج التأسيس ٧٧، ٢٦٨، والسيف المسلول ١٢١.

(٢) الدرر السنية ١٢١/١، ومجموعة الرسائل ١٠/٤، وانظر: الدرر السنية ١٣٩/١٠، ١٤٥-١٤٦، ١٠٣/١٣، ٢٥٣، ومجموعة الرسائل ٣٨/١، ٤٤-٤٥، والتوضيح ١١٣-١١٤.

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد ٥٣٦.

(٤) انظر: كشف الشبهات، ضمن القسم الأول من مؤلفات الإمام ١٧٩، ورسالة في توحيد العبادة، ضمن القسم الأول من مؤلفات الإمام ٣٩٩، ومجموعة الرسائل ٣٧/٤، ٦٧٢/٥، ومصباح الظلام ١٨٨، وشرح كشف الشبهات ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠.

وكذلك أبو طالب، واليهود يجزمون بصدق الرسول، ولكنهم لم يسلموا له، فكفروا[1].

والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، مع أنهم يقولون لا إله إلا الله، بل ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، بل ويصومون ويحجون ويجاهدون، وهم مع ذلك تحت آل فرعون في الدرك الأسفل من النار.

وكذلك ما قص الله سبحانه عن بلعام، وضرب له مثلا بالكلب، مع ما معه من العلم، فضلا عن الاسم الأعظم[2].

وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن[3].

فكلمة التوحيد لها لفظ ومعنى، ولكن الناس فيها -كما يقول إمام الدعوة- ثلاث فرق:

فرقة نطقوا بها وحققوها، وعلموا أن لها معنى، وعملوا به، ولها نواقض فاجتنبوها.

وفرقة نطقوا بها في الظاهر، فزينوا ظواهرهم بالقول، واستبطنوا الكفر والشك.

وفرقة نطقوا بها، ولم يعملوا بمعناها، وعملوا بنواقضها، فهؤلاء ﴿ ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: الدرر السنية ١/١٠٥-١٠٦، والرسائل الشخصية ١٦، ١٩، وحاشية كتاب التوحيد ٢٩١.

(٢) راجع: تفسير القرآن العظيم ٢/٢٩٣-٢٩٦.

(٣) الدرر السنية ١/٩٦-٩٨، والرسائل الشخصية ٩٦-٩٧.

ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[١].

فالفرقة الأولى هي الناجية، وهم المؤمنون حقا، والثانية هم المنافقون، والثالثة هم المشركون[٢].

ولما سئل الإمام رحمه الله عن معنى قول وهب بن منبه لمن سأله: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟

قال وهب: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك[٣].

قال إمام الدعوة: «مراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده دون أعمال»[٤].

ويقول الشيخ عبد الله ابن الإمام تعليقا على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال التتار، وأنهم يقاتلون على أنهم كفار مع تلفظهم بالشهادتين:

«فتبين لك أن مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، وأنهم يقاتلون قتال كفر وخروج عن الإسلام، كما صرح به في آخر الفتوى بقوله: وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا

---

(١) سورة الكهف، الآية ١٠٤.

(٢) الدرر السنية ١١٣/٢، وانظر: الرسائل الشخصية ١٨٢-١٨٣، والضياء الشارق ٥٩١.

(٣) رواه البخاري معلقا في: كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ١٣١/٣، وأبو نعيم في الحلية ٦٦/١.

(٤) الفتاوى، ضمن القسم الثالث من مؤلفات الشيخ الإمام ٤٥، وانظر: الخطب المنبرية، ضمن ملحق المصنفات ٥٦، وانظر: التوضيح ٩٧-٩٨.

بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، بل خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة. انتهى»[1] [2].

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله: «ومجرد التلفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعا»[3].

وقال على حديث عبادة «**من شهد أن لا إله إلا الله**» إلى أن قال ﷺ: «**أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»: أي من تكلم بهذه الكلمة عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا، كما دل عليه قوله ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[4]، وقوله ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[5].

أما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع.

وفي الحديث ما يدل على هذا، وهو قوله: (شهد)، إذ كيف يشهد وهو لا يعلم؟ ومجرد النطق بشيء لا يسمى شهادة به[6].

---

(١) سيأتي سياق الفتوى قريبا.

(٢) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، ضمن الدرر السنية ١٠/١٧٨، وبمثل قوله قال الشيخ عبد اللطيف كما في: الدرر السنية ١/٤٣٦، وانظر: مختصر السيرة، ضمن القسم الثالث من مؤلفات الشيخ الإمام ٤٩.

(٣) تيسير العزيز الحميد ١٩٢.

(٤) سورة محمد، الآية ١٩.

(٥) سورة الزخرف، الآية ٨٦.

(٦) تيسير العزيز الحميد ٥٣، وانظر منه ٥٨، وفتح المجيد ٦٥.

وقال الشيخ سليمان على حديث علي «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى**»[(١)]: وفيه أن الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله المراد بها الدعوة إلى الإخلاص بها، وترك الشرك، وإلا فاليهود يقولونها، ولم يفرق النبي ﷺ في الدعوة إليها بينهم وبين من لا يقولها من مشركي العرب، فعلم أن المراد من هذه الكلمة هو اللفظ بها، واعتقاد معناها، والعمل به، وذلك هو معنى قوله ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[(٢)]، وقوله ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴾[(٣)]، وذلك هو معنى قوله «**ثم ادعهم إلى الإسلام**» الذي هو الاستسلام لله تعالى، والانقياد له بفعل التوحيد، وترك الشرك.

ثم قال: وحاصله أنهم إذا أجابوا إلى الإسلام، الذي هو التوحيد، فأخبرهم بما يجب عليهم بعد ذلك من حق الله تعالى في الإسلام، من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وغير ذلك من شرائع الإسلام الظاهرة وحقوقه، فإن أجابوا إلى ذلك، فقد أجابوا إلى الإسلام حقا، وإن امتنعوا

---

(١) رواه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب ٨٧/٧ رقم ٣٧٠١، ومسلم ٢٥٤/١٥ رقم ٢٤٠٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

(٣) سورة الرعد، الآية ٣٦.

عن شيء من ذلك، فالقتال باق على حاله إجماعا.

فدل على أن النطق بكلمتي التوحيد دليل العصمة، لا أنه عصمة، أو يقال: هو العصمة لكن بشرط العمل.

يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [1] الآية، ولو كان النطق بالشهادتين عاصما لم يكن للتثبت معنى، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ [2]، أي عن الشرك وفعلوا التوحيد، ﴿ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [3]، فدل على أن القتال يكون على هذه الأمور [4].

وفيه أن لله تعالى حقوقا في الإسلام من لم يأت بها لم يكن مسلما، كإخلاص العبادة له، والكفر بما يعبد من دونه [5].

وقال أيضا على حديث «**من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله عز وجل**» [6]: اعلم أن النبي ﷺ في هذا الحديث علق عصمة المال والدم بأمرين:

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ٥.

(٣) سورة التوبة، الآية ٥.

(٤) انظر أيضا: الدرر السنية ١٠/٣٠٩-٣١٠، ومجموعة الرسائل ٢/١/١٢١، ٤/٣١-٣٢، ٥/٦٧٠-٦٧١.

(٥) تيسير العزيز الحميد ١٠٩-١١١، و انظر مثله في: إبطال التنديد ٤٧، وحاشية كتاب التوحيد ٦٤.

(٦) رواه مسلم ١/٢٩٣ رقم ٢٣.

الأول: قول لا إله إلا الله . الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى، بل لابد من قولها والعمل بها.

قال المصنف- يعني إمام الدعوة- : وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع التلفظ بها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم دمه وماله حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه، فيالها من مسألة ما أجلها، ويا له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع[١].

قلت- القائل الشيخ سليمان-: وقد أجمع العلماء على معنى ذلك، فلابد في العصمة من الإتيان بالتوحيد، والتزام أحكامه، وترك الشرك، كما قال تعالى﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[٢]، والفتنة هنا: الشرك[٣]، فدل على أنه إذا وجد الشرك فالقتال باق بحاله، كما قال تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[٤].

وقال تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟

(١) كتاب التوحيد، ضمن القسم الأول من مؤلفات الشيخ الإمام ٢٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٣) راجع: تفسير القرآن العظيم ٢/٣٤١.

(٤) سورة التوبة، الآية ٣٦.

ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1]، فأمر بقتالهم على فعل التوحيد، وترك الشرك، وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خلي سبيلهم، ومتى أبوا عن فعلها، أو فعل شيء منها، فالقتال باق بحاله إجماعا، ولو قالوا لا إله إلا الله.

وكذلك النبي ﷺ علق العصمة بما علقها الله به في كتابه، كما في الحديث[2]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[3].

وفي الصحيحين[4] عنه قال: لما توفي رسول الله، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله**»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة

---

(١) سورة التوبة، الآية ٥.

(٢) يعني الحديث المتقدم.

(٣) رواه مسلم ٢٩١/١ رقم ٢١.

(٤) رواه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ٢٨٨/١٢ رقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ومسلم ٢٧٩/١-٢٩٠ رقم ٢٠.

والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. لفظ مسلم.

فانظر كيف فهم صديق الأمة أن النبي ﷺ لم يرد مجرد اللفظ بها من غير التزام لمعناها وأحكامها، فكان ذلك هو الصواب، واتفق عليه الصحابة، ولم يختلف فيه منهم اثنان، إلا ما كان من عمر حتى رجع إلى الحق، وكان فهم الصديق هو الموافق لنصوص القرآن والسنة.

وفي الصحيحين أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[1]، فهذا الحديث كآية براءة، بيّن فيه ما يقاتل عليه الناس ابتداء، فإذا فعلوه وجب الكف عنهم إلا بحقه، فإن فعلوا بعد ذلك ما يناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

بل لو أقروا بالأركان الخمسة وفعلوها، وأبوا عن فعل الوضوء

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ ١/٩٥ رقم ٢٥، ومسلم ١/٢٩٣ رقم ٢٢.

للصلاة ونحوه، أو عن تحريم بعض محرمات الإسلام، كالربا أو الزنا أو نحو ذلك، وجب قتالهم إجماعا، ولم تعصمهم لا إله إلا الله، ولا ما فعلوه من الأركان.

وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، وأنه ليس المراد منها مجرد النطق[1].

ويقول صاحب التوضيح: «ومن عرف وحقق معنى الشهادتين اللذين هما رأس الإسلام وقوامه، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ثم شهد بهما، لزمه العمل بمقتضاهما قولا وفعلا واعتقادا، وترك المنافي لهما قولا وفعلا واعتقادا»[2].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وقد قيدت لا إله إلا الله في الأحاديث الصحيحة بقيود ثقال لابد من الإتيان بجميعها، قولا، واعتقادا، وعملا، فمن ذلك:

حديث عتبان الذي في الصحيح: «**فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»» وفي حديث آخر «**صدقا من قلبه**»[3]،

---

(١) تيسير العزيز الحميد ١١٨-١٢٠، وبنحو قوله جاء في: فتح المجيد ١٣٣-١٣٦، وقرة عيون الموحدين ٦٠-٦١، وانظر: مجموعة الرسائل ٤/٣١-٣٢، ٥/٦٧٠، وإبطال التنديد ٥٠، والفواكه العذاب ٦٧، وحاشية كتاب التوحيد ٧١-٧٢.

(٢) التوضيح ٤٠، وانظر منه ٨٨.

(٣) رواه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١/٢٧٢ رقم ١٢٨.

«خالصا من قلبه»[١]، «مستيقنا بها»[٢]، «غير شاك».

فلا تنفع هذه الكلمة قائلها إلا بهذه القيود إذا اجتمعت له، مع العلم بمعناها ومضمونها[٣].

ويقول: فلا إله إلا الله هي كلمة الإسلام، لا يصح إسلام أحد إلا بمعرفة ما وضعت له ودلت عليه، وقبوله، والانقياد للعمل به[٤].

ويقول الشيخ عبد الله أبا بطين: فمن قال لا إله إلا الله بصدق ويقين أخرجت من قلبه كل ما سوى الله محبة وتعظيما وإجلالا ومهابة وخشية وتوكلا، فلا يصير في قلبه محبة لما يكرهه الله، ولا كراهة لما يحبه، وهذا حقيقة الإخلاص، الذي قال فيه ﷺ «**من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة، أو حرم الله عليه النار**»[٥].

وقيل للحسن البصري: إن ناسا يقولون: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث ١/٢٣٣ رقم ٩٩.

(٢) رواه مسلم ١/٣٢٤، ٣٢٧ رقم ٣١.

(٣) الدرر السنية ٢/٢٤٣-٢٤٤، وانظر: حاشية كتاب التوحيد ٢٨.

(٤) الدرر السنية ٢/٢٤٦. وكلام الشيخ عبد الرحمن حول هذا المعنى تكرر كثيرا انظر مثلا: الدرر السنية ٢/١٢١، ٢٤٣-٢٤٤، ٢٥٤-٢٥٦، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٧٢، ٣٥٩-١١،٣٦٠/٣١٣، ١٤/١٠٩-١١٠، ومجموعة الرسائل ٢/١/٦-٧، ٢/٢/٨١، ٨٧-٨٨، وفتح المجيد ٧٠، ٧٦، ١١٢، ١٣١، وقرة عيون الموحدين ٣٠، ٣٣، ٥٠.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٦/٣٨١-٣٨٢ رقم ٢٢٠٦٠، والحميدي في المسند ١/٣٦٢ رقم ٣٧٣.

فقال: من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة [1] [2].

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «حديث البطاقة شاهد لكلام شيخنا، وأنه لا اعتبار بالأعمال إذا عدم التوحيد الذي هو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله، وأن رجحان الموازين لا يحصل إلا بتحقيق التوحيد والصدق والإخلاص في هذه الشهادة، وأن المشرك لا يقام له وزن»، ثم قال:

قال شيخ الإسلام تقي الدين في الكلام على حديث البطاقة: إن صاحب البطاقة أتى بهذه الشهادة بصدق وإخلاص ويقين، ولم يأت بما يخالفها ويضعفها، والصدق والإخلاص واليقين في هذا التوحيد الذي دلت عليه كلمة الإخلاص مكفر للذنوب، لا يبقى معه ذنب، كما أن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر [3] [4].

وأما ما جاء عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في تحقيقه لهذه المسألة، فمنه بيانه أن الإيمان لابد فيه من اعتقاد الجنان، وإقرار اللسان، وعمل الأركان، وأن العلماء جهّلوا من اقتصر في تعريف مسماه على

---

(١) رواه الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١٥٨/٢ رقم ٩١، وانظر: أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان ٥٠٢/٢.

(٢) الدرر السنية ٣١١/٢، ومجموعة الرسائل ٥٠٣/٥، وما بين معقوفتين تتمة لكلام الحسن، وهو في: الخطب المنبرية، لإمام الدعوة، ضمن: ملحق المصنفات ٥٦.

(٣) انظر: الفتاوى ٧٣٤/١٠-٧٣٥، وسيأتي تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة.

(٤) مصباح الظلام ٥٩٨-٦٠٠.

أحد هذه الثلاثة[١].

وقال: لا ينازع مسلم في أنه لابد أن يكون بالقلب، فإنه لم يصدق ويعلم ويؤثر ما دلت عليه لا إله إلا اللّه، ويعمل بقلبه العمل الخاص، كالمحبة والإنابة والرضا والتوكل والخشية والرغبة والرهبة، فإن لم يحصل منه هذا بالكلية، فهو منافق.

ولابد من الإقرار، فإنه إذا لم يقر بلسانه، كافر تجري عليه أحكام الكفار، بلا نزاع.

وكذلك العمل بالجوارح لابد منه، فلا يكون مسلما إلا إذا ترك عبادة الطاغوت، وتباعد عنه، وعمل لله بمقتضى شهادة الإخلاص، من تسليم الوجه له، واجتناب الشرك، قولا وعملا، وترك الخضوع والسجود والذبح والنذر لغير اللّه، وإخلاص الدين في ذلك كله لله،..، فإذا اختل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل، كما دل عليه حديث جبريل لما سأل عن النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ في تعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما[٢].

ولما ذكر ابن القيم رحمه اللّه أن من شعب الإيمان ما يزول الإيمان

---

(١) مصباح الظلام ٢٠٢، وانظر منه ٢١٩، ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) مصباح الظلام ٥٩٠، وانظر: منهاج التأسيس ١٠، والرسائل الشخصية ١٣٧، والدرر السنية ١/ ٥٢٣، ١٢/ ٢٦٣-٢٦٤، ٢٧٣-٢٧٤.

بزواله، كالشهادتين[1].

قال الشيخ عبد اللطيف معلقا: ومن المعلوم أن المقصود زوال حقيقة الشهادتين علما، وعملا، أو قولا، لا زوال مجرد القول واللفظ[2].

ويقول رحمه الله: أصل الإسلام وقاعدته: شهادة أن لا إله إلا الله، وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان.

وهذا الأصل لابد فيه من العلم، والعمل، والإقرار، بإجماع المسلمين.

ومدلوله: وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، كائنا من كان، وهذا هو الحكمة التي خلقت لها الجن والإنس، وأرسلت لها الرسل، وأنزلت بها الكتب، وهي تتضمن كمال الذل والحب، وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله دينا سواه، لا من الأولين ولا من الآخرين[3].

ويقول: ومجرد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها، ولا عمل بمقتضاها، لا يكون به المكلف مسلما، بل هو حجة على ابن آدم، خلافا لمن زعم أن الإيمان مجرد الإقرار، كالكرامية، ومجرد التصديق كالجهمية.

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ٥٠.

(٢) مصباح الظلام ٥٣٥.

(٣) منهاج التأسيس ٥٧، ونقله الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في الدرر السنية ٥١٨/١، والشيخ ابن سحمان في الدرر السنية ٥٢٩/١٢-٥٣٠، وفي كشف غياهب الظلام ١١.

وقد أكذب الله المنافقين فيما أتوا به وزعموه من الشهادة، وأسجل على كذبهم، مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع التأكيدات، قال تعالى ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [1]، فأكدوا بلفظ الشهادة، وإن المؤكدة، واللام، وبالجملة الاسمية، فأكذبهم، وأكد تكذيبهم بمثل ما أكدوا به شهادتهم، سواء بسواء، وزاد التصريح باللقب الشنيع، والعلم البشع الفظيع.

وبهذا تعلم أن مسمى الإيمان لابد فيه من التصديق والعمل.

ومن شهد أن لا إله إلا الله وعبد غيره، فلا شهادة له، وإن صلى وزكى وصام، وأتى بشيء من أعمال الإسلام، قال تعالى لمن آمن ببعض الكتاب ورد بعضا: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [2]، وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [3] الآية، وقال تعالى ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا

(١) سورة المنافقون، الآية ١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٨٥.

(٣) سورة النساء، الآية ١٥٠.

ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1][2].

ويقول: وكل من عقل عن الله يعلم علما ضروريا أن المقصود من الشهادتين ما دلتا عليه من الحقيقة والمعنى، وما اشتملتا عليه من العلم والعمل، وأما مجرد اللفظ من غير علم بمعناهما، ولا اعتقاد لحقيقتهما، فهذا لا يفيد العبد شيئا، ولا يخلصه من شعب الشرك وفروعه قال تعالى﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [3]، و قال ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [4]، فالإيمان بمعناهما، والانقياد له لا يتصور ولا يتحقق إلا بعد العلم[5].

ويقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله على حديث: (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل): أي من شهد أن لا معبود بحق إلا الله، وقام بوظائف هذه الكلمة،..، وليس المراد أن الإنسان إذا شهد بهذا من غير عمل بمقتضاه يحصل له دخول الجنة، بل المراد به الشهادة لله بالتوحيد، والعمل بما تقتضيه شهادة أن لا إله إلا الله من الإخلاص، وما تقتضيه

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

(٢) منهاج التأسيس ٦٠، ونقله عنه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في الدرر السنية ٥٢٢/١-٥٢٣، وابن سحمان في الدرر السنية ٥٣٥/١٢، وفي كشف غياهب الظلام ١٤-١٥، وهو في (السيف المسلول ١٩٢) منسوبا للشيخ عبد الله ابن إمام الدعوة.

(٣) سورة محمد، الآية ١٩.

(٤) سورة الزخرف، الآية ٨٦.

(٥) مصباح الظلام ١٦١

شهادة أن محمدا عبده ورسوله من الإيمان به، وتصديقه، واتباعه[١].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله: القول لا ينفع إلا مع علم القلب وإيمانه، ويقينه، والأعمال المصدقة لذلك[٢].

ثم قال معلقا على حديث (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**):

كل من عقل عن الله علم علما ضروريا أن المقصود من الشهادتين ما دلتا عليه من الحقيقة والمعنى، وما اشتملتا عليه من العلم والعمل.

وأما مجرد اللفظ من غير علم بمعناهما، ولا اعتقاد لحقيقتهما، فلا يفيد القائل شيئا، ولا يخلصه من شعب الشرك، بل يكونان حجة عليه"[٣]، ثم قال:

وقد قال اللّه لنبيه محمد ﷺ ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾[٤] بدأ بالعلم قبل القول والعمل؛ لأن القول لا ينفع إلا مع علم القلب وإيمانه ويقينه، والأعمال تصدق ذلك أو تكذبه، فإذا تكلم بها العبد عالما بمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا، بصدق وإخلاص ويقين نفعته.

---

(١) إبطال التنديد ٢٨.

(٢) السيف المسلول ١١٢.

(٣) السيف المسلول ١١٤.

(٤) سورة محمد ﷺ، الآية ١٩.

وأما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها من نفي الشرك، وإخلاص القول، والعمل لله وحده، فغير نافع بإجماع المسلمين[1].

وهكذا في نقول كثيرة عن علماء الدعوة تدور حول هذا المعنى[2]، وهو أن القول لا يكفي بدون العمل.

وهذا الذي قرره هؤلاء الأعلام مطابق لما قرره الأئمة من قبلهم، وقد اهتموا رحمهم الله بنقل ذلك، ومما نقلوه:

قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله في قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» قال: «معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف»[3].

ويقول القاضي عياض رحمه الله: «اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بذلك

---

(١) السيف المسلول١١٩.

(٢) انظر مع ما سبق: الرسائل الشخصية ١٨٢، والدرر السنية ١٢٩/٢، ٢٤٤، ٢٥٤-٢٥٥، ٢٦٤؛ ٢٥٣/١٣، ومجموعة الرسائل ٦/١/٢-٧، وقرة عيون الموحدين ٥٠، وكشف ما ألقاه إبليس ٦٩-٧٠، ٧٤، ١٤٥، والعقد الثمين ١٠٧، ومصباح الظلام ١٣٥، وحاشية كتاب التوحيد ٢٥-٢٦، وحاشية ثلاثة الأصول ٥٢، ٥٧-٥٨.

(٣) نقله في: الفواكه العذاب ٧٣، والدرر السنية ٣١٧/١٠، وتيسير العزيز الحميد ١٢١، وفتح المجيد ١٣٥، وهو في معالم السنن (بهامش سنن أبي داود) ١١/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم ٢٨٦/١.

مشركو العرب، وأهل الأوثان، ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام، وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد، فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله، إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: (**وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**)[١][٢].

وقال النووي رحمه الله: ولابد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما جاء في الرواية الأخرى «**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به**»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن قتال التتار مع نطقهم الشهادتين: كل طائفة ممتنعة من التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم.

---

(١) رواه مسلم ١/٢٩٣ رقم ٢٢.

(٢) نقله في: الفواكه العذاب ٧٣، والدرر السنية ١٠/٣١٧، وتيسير العزيز الحميد ١٢١، وفتح المجيد ١٣٥، وهو في إكمال المعلم (كتاب الإيمان) ١/٢٠٥-٢٠٦، والمنهاج شرح صحيح مسلم ١/٢٨٦.

(٣) الفواكه العذاب ٧٣، والدرر السنية ١٠/٣١٧، وتيسير العزيز الحميد ١٢١، وفتح المجيد١٣٥، نقلا عن المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٢٨٦.

قال: فأيما طائفة ممتنعة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء أو الأموال، أو الخمر، أو الميسر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام أحكام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها التي يكفر بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء.

قال: وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة، بل هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة[1][2].

وقال رحمه الله في بحث حافل ساقه، اعتنى جمع من علماء الدعوة بنقله مطولا ومختصرا، منهم الشيخ سليمان بن عبد الله بعد إيراده لبعض نصوص الوعد قال[3]:

ومن أحسن ما قيل في معناه ما قاله شيخ الإسلام وغيره أن " هذه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٢-٥٠٣ باختصار.

(٢) تيسير العزيز الحميد ١٢١-١٢٢، وهو منقول أيضا في: الكلمات النافعة، ضمن الدرر السنية ١٠/١٧٥-١٧٧، وفتح المجيد ١٣٥-١٣٦، ومصباح الظلام ٥٤٤-٥٤٥، والدرر السنية ١/٤٣٤-٤٣٥.

(٣) ونظرا لأهمية هذا النقل، ووجود فروق بين ما في المطبوع من كتاب شيخ الإسلام وما نقله علماء الدعوة، فسأقابل بينها، مثبتا لهذه الفروق بعون الله.

الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها، كما جاءت مقيدة؛ [لقوله ﷺ: (**خالصا من قلبه**)، (**غير شاك فيها**)، بصدق ويقين، فإن حقيقة التوحيد انجذاب الروح إلى الله تعالى جملة، فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة؛ لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى، بأن يتوب من الذنوب توبة نصوحا، فإذا مات على تلك الحالة نال ذلك][(١)]، فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، وما يزن خردلة، وما يزن ذرة.

[وتواترت بأن كثيرا][(٢)] ممن يقول لا إله إلا الله يدخل النار، أو أكثرهم، ثم يخرج منها[(٣)]، [وتواترت بأن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود من ابن آدم، فهؤلاء كانوا يصلون، ويسجدون لله][(٤)].

وتواترت الأحاديث بأنه يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله،

---

(١) ما بين قوسين ليس في المطبوع من تفسير آيات أشكلت، وهو في: تيسير العزيز الحميد ٦٦، وفتح المجيد ٧٦، وإبطال التنديد ٣٠، والدرر السنية ٢/٣٥١.

(٢) ما بين قوسين جاءت في المطبوع من تفسير آيات أشكلت (١/٣٥٨) هكذا: [بل كثير]، وفي نقل إمام الدعوة [وكثير منهم أو أكثرهم]، والمثبت من: تيسير العزيز الحميد ٦٦، وفتح المجيد ٧٦، وإبطال التنديد ٣٠، والدرر السنية ٢/٣٥١ .

(٣) كالذين ليس في قلبهم إلا مثقال شعيرة، أو ذرة، أو برة، أو خردلة من الإيمان، ثم يخرجون من النار، وقد تقدم تخريجها.

(٤) ما بين قوسين ليس في المطبوع من تفسير آيات أشكلت، وهو في: تيسير العزيز الحميد ٦٦، وفتح المجيد ٧٦، والدرر السنية ٢/٣٥١.

ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله[1].

ولكن جاءت مقيدة بالإخلاص واليقين، وبموتٍ عليها، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال، وأكثر من يقولها لا يعرف الإخلاص ولا اليقين، ومن لا يعرف ذلك يخشى عليه أن يفتن عند الموت، فيحال بينه وبينها.

وأكثر من يقولها إنما يقولها تقليدا أو عادة، ولم يخالط الإيمان بشاشة قلبه، وغالب من يفتن عند الموت وفي القبور أمثال هؤلاء، كما في الحديث الصحيح (**فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته**)[2]، وغالب أعمال هؤلاء إنما هو تقليد واقتداء بأمثالهم.

ثم قال شيخ الإسلام: وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث، فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين، [ومات على ذلك امتنع أن تكون سيئاته راجحة على حسناته، بل كانت حسناته راجحة فيحرم على النار؛ لأنه إذا][3] قالها العبد بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصرا على ذنب، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، [وأخوف عنده من كل شيء][4]، فلا يبقى في قلبه حينئذ إرادة لما حرم الله، ولا كراهة لما أمر الله، فهذا هو الذي يحرم على النار، وإن كان له ذنوب، فهذا الإيمان،

---

(١) تقدم بعضها.

(٢) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣/٢٦٤ رقم ٧٢٨٧.

(٣) ما بين قوسين ليس في تيسير العزيز الحميد ، ولا فتح المجيد، ولا الدرر السنية.

(٤) ما بين قوسين ليس في تيسير العزيز الحميد ، ولا فتح المجيد، ولا الدرر السنية.

وهذه التوبة، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة، وهذا اليقين، وهذه الكراهة لا يتركون له ذنبا إلا محي عنه كما يمحي النهار الليل.

فإن قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأصغر والأكبر، فهذا غير مُصر على ذنب أصلا ، فيغفر له، ويحرم على النار.

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات، فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة، فيحرم على النار، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه.

وهذا خلاف من رجحت سيئاته على حسناته، ومات [مصرا] [(١)] على ذلك، فإنه يستوجب النار.

وإن كان قال: لا إله إلا الله، وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنه لم يمت على ذلك، بل قالها وأتى بعدها بسيئات رجحت على هذه الحسنات، فإنه في حال [قولها كان مخلصا، لكنه أتى بذنوب أوهنت ذلك التوحيد والإخلاص فأضعفته، وقويت نار الذنوب حتى أحرقت ذلك، بخلاف المخلص المستيقن فإن حسناته لا تكون إلا راجحة على سيئاته][(٢)]، ولا يكون مصرا على سيئة، فإن مات قبل ذلك دخل الجنة.

---

(١) ما بين قوسين ليس في المطبوع من تفسير آيات أشكلت، وهو في: تيسير العزيز الحميد ٦٧، وفتح المجيد ٧٧، والدرر السنية ٣٥٣/٢.

(٢) هكذا جاء ما بين قوسين في: تيسير العزيز الحميد ٦٧، وفتح المجيد ٧٧، والدرر السنية ٣٥٣/٢، وأما في تفسير آيات أشكلت(٣٦٢/١) فجاء هكذا: «فإن في حال قوله لها مخلصا مستيقنا بها قلبه، تكون حسناته راجحة».

ولكن بعد ذلك قد يأتي بسيئات راجحة، ولا يقولها بالإخلاص واليقين المانع من جميع السيئات، ومن الشرك الأكبر والأصغر، بل يبقى معه الشرك الأصغر، ويأتي بعد ذلك بسيئات تنضم إلى ذلك الشرك، فترجح سيئاته، فإن السيئات تضعف الإيمان واليقين، فيضعف بسبب ذلك قول: لا إله إلا الله، فيمتنع الإخلاص في القلب، فيصير المتكلم بها كالهاذي، أو النائم، أو من يحسن صوته بآية من القرآن يُختبر بها، من غير ذوق طعم ولا حلاوة، فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين، بل قد يأتون بعدها بسيئات تنقص ذلك الصدق واليقين الضعيف، وقد يقولونها من غير يقين وصدق تام، ويموتون على ذلك، ولهم سيئات كثيرة [تمنعهم من دخول الجنة، وإذا كثرت الذنوب ثقل على اللسان قولها، وقسا القلب عن قولها، وكره العمل الصالح، وثقل عليه سماع القرآن، واستبشر بذكر غيره، واطمأن إلى الباطل، واستحلى الرفث، ومخالطة أهل الباطل، وكره مخالطة أهل الحق، فمثل هذا إذا قالها، قال بلسانه ما ليس في قلبه، وبفيه ما لا يصدقه عمله.

كما قال الحسن: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب، وصدقته الأعمال، فمن قال خيرا وعمل خيرا قبل منه، ومن قال خيرا وعمل شرا لم يقبل منه[1]، وقال بكر بن عبد الله المزني: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيام، ولا صلاة، ولكن شيء وقر في قلبه.

---

(١) رواه ابن بطة بنحوه في: الإبانة الكبرى ٢/٨٠٥ رقم ١٠٩٣، ١٠٩٤.

فمن قال لا إله إلا الله، ولم يقم بموجبها، بل اكتسب مع ذلك ذنوبا وسيئات، وكان صادقا في قولها، موقنا بها، لكن له ذنوب أضعفت صدقه ويقينه، وانضاف إلى ذلك الشرك الأصغر العملي، رجحت هذه السيئات على هذه الحسنة، ومات مصرا على الذنوب، بخلاف من يقولها بيقين وصدق تام، فإنه لا يموت مصرا على الذنوب][1].

فالذي قالها بيقين وصدق تام: إما أن لا يكون مصرا على سيئة أصلا، أو يكون توحيده المتضمن لصدقه ويقينه رجح حسناته.

والذين دخلوا النار قد فات فيهم أحد الشرطين:

إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافي للسيئات، أو لرجحانها على الحسنات.

أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم، فيضعف لذلك صدقهم، ويقينهم، فلم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين يمحو سيئاتهم أو يرجح حسناتهم[2].

ويقول شيخ الإسلام أيضا: ولفظ الإسلام يتضمن الاستسلام والانقياد،

---

(١) ما بين قوسين ليس في المطبوع من تفسير آيات أشكلت، وهو في: تيسير العزيز الحميد ٦٨، وفتح المجيد ٧٨-٧٩، والدرر السنية ٢/٣٥٣-٢٥٤.

(٢) تفسير آيات أشكلت ١/٣٥٨-٣٦٣، ونقله عنه مطولا ومختصرا كل من: إمام الدعوة في مسائل لخصها الإمام ٧٠-٧١؛ والشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ٦٦-٧٥، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد ٧٦-٧٩، والشيخ ابن سحمان كما في الدرر السنية السنية ٢/٣٥١-٣٥٥، والشيخ ابن عتيق في إبطال التنديد ٣٠، والشيخ ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد ٢٨-٣٠.

ويتضمن الإخلاص، من قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾[1]، فلابد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه، وهذه حقيقة قولنا: لا إله إلا الله، فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته، وقد قال تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[2][3].

ويقول ابن القيم رحمه الله في طبقات الناس في حال الطبقة السابعة عشر: والإسلام هو توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرا معاندا، فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا، فإن الكافر من جحد توحيد الله تعالى، وكذب رسوله، إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد، فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند، فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين

---

(١) سورة الزمر، الآية ٢٩.

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٣) نقله الشيخ عبد الرحمن بن حسن في: كشف ما ألقاه إبليس ٢٥٥-٢٥٦، وهو في: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٧٦-٣٧٧.

لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم[١].

ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: من جاء مع التوحيد بقراب الأرض خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار، بل يخرج منها ثم يدخل الجنة.

فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله تعالى فيه، وقام بشروطه بقلبه، ولسانه، وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية، فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيما وإجلالا ومهابة وخشية وتوكلا، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع منه ذرة على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات[٢].

ويقول البقاعي رحمه الله: لا إله إلا الله، أي انتفى انتفاء عظيما أن يكون معبودا بحق غير الملك الأعظم، فإن هذا العلم هو أعظم الذكرى المنجية من أهوال الساعة، وإنما يكون علما إذا كان نافعا، وإنما يكون نافعا إذا كان مع الإذعان، والعمل بما تقتضيه، وإلا فهو جهل صرف[٣].

---

(١) الدرر السنية ١١/٤٨٠-٤٨١، ومنهاج التأسيس ٢٢٤، نقلا عن طريق الهجرتين ٦٧٦.

(٢) نقله الشيخ سليمان في تيسير العزيز الحميد ٧٥، وهو مختصر من جامع العلوم والحكم ٢/٤١٦-٤١٧.

(٣) نقله في: فتح المجيد ٦٨-٦٩، وقرة عيون الموحدين ٢٥، والدرر السنية ٢/٢١٨، ٣٥٧.

وبهذا التحقيق الحافل من هؤلاء الأعلام يتبين الموقف الحق من كلمة التوحيد ونصوص الوعد، وأنها مقيدة بقيود ثقال لابد من الإتيان بها جميعا، قولا، واعتقادا، وعملا، وأن لا يأتي قائلها بعدُ بما يخالفها ويضعفها[1].

فلا إله إلا الله ليست باللسان فقط، بل لابد للمسلم إذا لفظ بها أنه يعرف معناها بقلبه[2]، ثم لابد له إذا عرف معناها من العمل به، لا مجرد العلم، فهذا هو الإسلام واتباع ملة الأنبياء: العلم بذلك، والعمل به، لا مجرد العلم[3].

وهذه هي حقيقة الإسلام، وهي أن يسلم العبد بقلبه وجوارحه لله تعالى، وينقاد له بالتوحيد والطاعة، كما قال تعالى﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[4]، وقال تعالى﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾[5].

وإحسان العمل لابد فيه من الإخلاص، ومتابعة ما شرعه الله ورسوله[6].

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد ٧٢، والدرر السنية ٢/٢٤٣، ومصباح الظلام ٦٠٠.

(٢) الدرر السنية ٢/١٢٩.

(٣) الدرر السنية ١٣/٢٥٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ١١٢.

(٥) سورة لقمان، الآية ٢٢.

(٦) انظر: الدرر السنية ٢/٢٥٤-٢٥٥، ومجموعة الرسائل ٢/٦-٧.

فالإسلام ليس بمجرد الدعوى والتلفظ بالقول، وإنما معناه: الانقياد لله بالتوحيد، والخضوع، والإذعان بالربوبية والإلهية دون كل ما سواه[١].

ومن قال كلمة التوحيد صدقا ويقينا وإخلاصا، لابد أن تكون حسناته راجحة على سيئاته[٢].

وهذا المعنى الجليل لكلمة التوحيد يندرج فيه كل من قالها، كصاحب البطاقة وغيره[٣].

وأيضا ثمت جواب آخر، وهو أن كلمة التوحيد قد تنفع من قالها عند الموت إذا كان عارفا لمعناها، معتقدا له في هذه الحال، وإن لم يعمل به؛ إذ لا يمكن عند الموت إلا ذلك، ولابد مع ذلك من شهادة أن محمدا رسول الله.

وهذا مثل ما لو كان من أبي طالب لما عرض عليه النبي ﷺ قولها، فإنه لو قالها في تلك الحال، معتقدا ما دلت عليه من النفي والإثبات، لنفعته ودخل بها الإسلام[٤].

---

(١) الدرر السنية ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: مسائل لخصها الإمام ١١٤، والدرر السنية ١/١٩٤، وقرة عيون الموحدين ٢٩، ٣٢، ٣٣، ومنهاج التأسيس ٢٦٩-٢٧٠، ومصباح الظلام ٤٢٩، وحاشية كتاب التوحيد ٣٣.

(٣) انظر: قرة عيون الموحدين ٢٩، ومصباح الظلام ٦٠٠، وراجع: الإيمان الأوسط ٧/٤٨٨-٤٨٩، والفتاوى ١٠/٧٣٤-٧٣٥.

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد ٢٦١، والدرر السنية ٢/١٣١، والتوضيح ١٠٦، ١٢٥، وحاشية كتاب التوحيد ١٤٣، وحاشية ثلاثة الأصول ٩٦-٩٧.

وكذلك صاحب البطاقة قد يتناوله هذا الجواب أيضا، فإن الأعمال بالخواتيم[1].

ويندرج في ذلك أيضا من قيل فيه: لم يعمل خيرا قط، كعتقاء الرحمن الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه[2]، وكالذي قتل مائة نفس، وقالت الملائكة فيه: لم يعمل خيرا قط[3].

فإن هذا النوع محمول على أنه لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد، كما في بعض الروايات[4].

أو يحمل على عدم تمكنه من أداء ما افترض الله عليهم، بل بمجرد أدنى إيمان في قلبه وشهادته بلسانه خرمته المنية، أو هو معذور

---

(١) انظر: الدرر السنية ١٣١/٢، و الفتاوى، ضمن القسم الثالث من مؤلفات الشيخ الإمام ٥٠، وتيسير العزيز الحميد ٢٦١.

(٢) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ٤٣٢/١٣ رقم ٧٤٤٠.

(٣) رواه مسلم ١٣١/١٧ رقم ٢٧٦٦.

(٤) انظر: منهاج التأسيس ٢١٧، وراجع: التمهيد ٣٤٤/٦-٣٤٥، وقد جاء في بعض ألفاظ حديث الرجل الذي حرق نفسه أنه قال في جواب ربه عز وجل لما قال له: «يا ابن آدم ما حملك على ما فعلت؟ قال: أي رب من مخافتك، قال: فغفر له بها، ولم يعمل خيرا قط، إلا التوحيد». رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في المسند١٣ /٤٠٨ رقم ٨٠٤٠ (قال محقق المسند: إسناد متصل صحيح)، وقد قال ابن عبد البر: «وهذه اللفظة – يعني: إلا التوحيد – إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل، فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها». التمهيد ٣٤٤/٦.

بالجهل[١].

والمقصود أن النصوص المحكمة قد قضت بأن لابد من العمل للنجاة من النار، فلا تعارض بمتشابه يتعلق به من في قلبه زيغ، وهذه الأجوبة أحدها كاف في نقض احتجاج المرجئة بنصوص الوعد، والحمد لله رب العالمين.

الحجة الثانية من حجج المرجئة: أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله.

بنى المرجئة على هذا الأصل إخراج العمل من الإيمان، فإن مرتكب الكبيرة مقصر في العمل، والإيمان لا يتجزأ، ولا يتبعض، بل هو شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله، فلو كان العمل من الإيمان للزم منه تكفير أهل الذنوب، وهذا قول الخوارج[٢].

يقول إمام الدعوة: وأما كون لا إله إلا الله تجمع الدين كله، وإخراج من قالها من النار إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة، فلا إشكال في ذلك.

وسر المسألة: أن الإيمان يتجزأ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه ذهب كله، بل هذا مذهب الخوارج.

فالذي يقول: الأعمال كلها من لا إله إلا الله، فقوله الحق، والذي يقول:

---

(١) انظر: التوضيح ١٠٥-١٠٦، والدرر السنية ١٠/٢٤٥-٢٤٦، مجموعة الرسائل ١/١٩٦.

(٢) انظر: مصباح الظلام ٥٨٧-٥٨٨.

يخرج من النار من قالها وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة، فقوله الحق.

السبب: ما ذكرت لك من التجزئ، وبسبب الغفلة عن التجزئ غلط أبو حنيفة وأصحابه في زعمهم أن الأعمال ليست من الإيمان[1].

وقد نقل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[2] عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع .

وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء.

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق، كما قال أهل الحديث .

قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر، وترك الواجبات الظاهرة شيئا من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئا واحدا يستوي فيه البر والفاجر.

ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء

---

(١) الدرر السنية ٢/٦٦، والرسائل الشخصية ١٢٢، وراجع: الإيمان الأوسط ٧/٥١٠-٥١١.

(٢) في مصباح الظلام ٥٩٢-٥٩٣.

بعضه، كقوله:(**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**)[١].

فهذه الشبهة مبنية على كون الإيمان شيئا واحداً، وأنه يلزم من زوال بعضه زواله كله.

وكلا الأمرين باطل، فلا الإيمان شيء واحد، ولا يلزم من زوال بعضه زوال كله.

فأما كون الإيمان شعباً وأجزاء، فهو منطوق قول النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وستون شعبة، أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[٢]، وعلى هذا المعنى تواردت نصوص الكتاب والسنة، وهو مما انعقد عليه إجماع السلف.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: والإيمان الشرعي: قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح[٣].

وأما كون الإيمان لا يلزم من زوال بعضه زواله كله؛ فلأن أجزاء الشيء تختلف شرعا وطبعا، فبعض هذه الأشياء قد يكون شرطا في البعض الآخر، وبعضها قد لا يكون شرطا فيه، وبحسب الشيء يكون

---

(١) الفتاوى ٢٢٣/٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ٦٧/١ رقم ٩، ومسلم ٦٣/١ رقم ٣٥.

(٣) حاشية ثلاثة الأصول ٦٠، وانظر: حاشية كتاب التوحيد ٢٤٦، ٢٨٧، وقد تتبعت في دراسة مستقلة تقريرات علماء الدعوة لما عليه السلف في الإيمان، ولله الحمد.

حكمه على المركب[1]، وهذا ما لم تفهمه الوعيدية ولا المرجئة، فإنهم ظنوا أن زوال أي شيء من شعب الإيمان يلزم منه زواله كله، وهذا ما خالفهم فيه أهل السنة، إذ عندهم أن الإيمان يمكن ذهاب بعضه، وبقاء بعضه[2]، ولا يزول كله إلا بترك أصله الذي هو شهادة أن لا إله إلا الله، والالتزام بمعناها، والعمل بمقتضاها، وأما بقية الشعب التي هي دون الأصل والأركان، فلا يكفر بتركها إلا من يكفر بالذنوب كالخوارج[3].

وأما من ترك واجبا، أو فعل محرما، كما هو حال مرتكب الكبيرة، فإنه لا يستقيم إيمانه، لا أنه لا يصح[4].

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في تحقيقه لهذه المسألة: الإيمان أصل له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى إيمانا، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

فمنها: ما يزول الإيمان بزواله إجماعا، كشعبة الشهادتين، ومنها: ما لا يزول بزواله إجماعا، كترك إماطة الأذى عن الطريق.

وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة

---

(١) انظر: التوضيح ١١٦، والدرر السنية ١٢/٤٥١-٤٥٢، وراجع: الإيمان الأوسط ٧/٥١٧-٥٢٠.

(٢) انظر: مصباح الظلام ٥٩٥، وتقدم قريبا قول شيخ الإسلام ابن تيمية إن هذا ما تدل عليه النصوص.

(٣) انظر: مصباح الظلام ٥٣٤.

(٤) انظر: مصباح الظلام ١١١.

ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق ويكون إليها أقرب ، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص، وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

وكذلك الكفر أيضا ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام.

وفرق بين من ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو أشرك بالله، أو استهان بالمصحف، وبين من يسرق، ويزني، أو يشرب، أو ينهب، أو صدر منه نوع موالاة، كما جرى لحاطب.

فمن سوّى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوّى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

الأصل الثالث: أن الإيمان مركب من قول وعمل.

والقول قسمان: قول القلب، وهو: اعتقاده، وقول اللسان، وهو: التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان:عمل القلب، وهو: قصده، واختياره، ومحبته، ورضاه، وتصديقه، وعمل الجوارح، كالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة.

فإذا زال تصديق القلب، ورضاه، ومحبته لله، وصدقه، زال الإيمان بالكلية.

وإذا زال شيء من الأعمال، كالصلاة، والحج، والجهاد، مع بقاء تصديق القلب وقبوله، فهذا محل خلاف:

هل يزول الإيمان بالكلية إذا ترك أحد الأركان الإسلامية، كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، أو لايزول؟ وهل يكفر تاركه أو لا يكفر؟ وهل يفرق بين الصلاة وغيرها أو لا يفرق؟

فأهل السنة مجمعون على أنه لابد من عمل القلب، الذي هو محبته، ورضاه، وانقياده.

والمرجئة تقول: يكفي التصديق فقط، ويكون به مؤمنا.

والخلاف في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر؟ واقع بين أهل السنة.

والمعروف عند السلف: تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية، كالصلاة ،والزكاة، والصيام، والحج[1].

والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها.

وهذه الأقوال معروفة.

---

(١) وقال رحمه الله في موضع آخر (مصباح الظلام ١١٦): «وأصل الإسلام ومبانيه لها حال وشأن ليس لغيرها من السنن، ولذلك يكفر جاحدها ويقاتل عليها، بل يكفر تاركها عند جمهور السلف؛ بمجرد الترك»، ففي نسبة تكفير تارك المباني في هذا النقل إلى جمهور السلف، مع قوله في النقل الذي في المتن إنه المعروف عن السلف إخراج لمرجئة الفقهاء، ثم إن الخلاف في تارك المباني غير الخلاف في تارك العمل بالكلية كما لا يخفى، وقد تقدم سياق ما جاء عنه رحمه الله في إنكاره على من صحح الإسلام بلا عمل، وسيأتي مزيد نقول عنه في ذلك، والله أعلم، وانظر: مصباح الظلام ٥٩٠.

وكذلك المعاصي والذنوب التي هي فعل المحظورات فرقوا بينها بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيه، وما دون ذلك، وبين ما سماه الشارع كفرا، وما لم يسمه.

هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ، وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها[١].

وقال رحمه الله في موضع آخر عند قول ابن القيم رحمه الله: ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة، كالحياء والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان.

وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب[٢].

علق الشيخ عبد اللطيف على كلام ابن القيم هذا بقوله: بل شيخنا – يعني إمام الدعوة – رحمه الله لم يكفر إلا بترك العمل بشهادة أن

---

(١) الدرر السنية ١/٤٧٨-٤٨٠، وأصله في الصلاة وحكم تاركها ٤٩-٥٠، لكن للشيخ عبد اللطيف عليه زيادات وتعليقات مهمة تعلم بالمقابلة.

(٢) الصلاة وحكم تاركها ٤٩-٥٠.

لا إله إلا الله، وباتخاذ الآلهة والأنداد مع الله، وقد نص في هذه العبارة المنقولة أن الشعب منها ما يزول الإيمان بزواله كالشهادتين، وهذه هي مسألة النزاع، فإن من شهد لله بالوحدانية، ولم يلتزم ذلك، ولم ينقد لمقتضاه لا يكون مؤمنا.

وكذلك شهادة أن محمدا رسول الله لابد فيها من التزام ما جاء به من الإيمان بالله وتوحيده، وإلا فلا تنفعه هذه الشهادة، ولا يسمى شاهدا قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [1]، فأكذبهم في زعمهم؛ لأنهم لم يعملوا بمقتضى الشهادة، بل خالفوها بالعمل والاعتقاد[2].

وذكر رحمه الله أن الباطل عند الخوارج هو التكفير بالذنوب، وأما التوحيد الذي هو شهادة أن لا إله إلا الله، فإنه «لا ينازع مسلم في أنه لابد أن يكون بالقلب، فإنه لم يصدق ويعلم ويؤثر ما دلت عليه لا إله إلا الله، ويعمل بقلبه العمل الخاص، كالمحبة والإنابة والرضا والتوكل والخشية والرغبة والرهبة، فإن لم يحصل منه هذا بالكلية، فهو منافق».

ولابد من الإقرار، فإنه إذا لم يقر بلسانه، كافر تجري عليه أحكام الكفار، بلا نزاع.

---

(١) سورة المنافقون، الآية ١.

(٢) مصباح الظلام ٥٣١-٥٣٢، وانظر: الدرر السنية ١٢/٢٥٩.

وكذلك العمل بالجوارح لابد منه، فلا يكون مسلما إلا إذا ترك عبادة الطاغوت، وتباعد عنه، وعمل لله بمقتضى شهادة الإخلاص، من تسليم الوجه له، واجتناب الشرك، قولا وعملا، وترك الخضوع والسجود والذبح والنذر لغير الله، وإخلاص الدين في ذلك كله لله،..،

فإذا اختل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل، كما دل عليه حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ في تعريف الإسلام بالشهادتين.

ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما، وهذا لا يخفى على من شم رائحة العلم، وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه، وظلمه لغيره من الناس، وأما الديوان الأكبر، وهو ظلم الشرك، فلا خلاف بين أهل السنة والخوارج في التكفير بالشرك الأكبر، بعد قيام الحجة الرسالية[1].

ثم نقل رحمه الله قول شيخ الإسلام ابن تيمية في نفي مشابهة قول أهل السنة لقول الخوارج، وأن الذي ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار.

فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن

(١) مصباح الظلام ٥٩٠، وانظر: الدرر السنية ١/٥٢٣.

في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

واتفقوا أيضا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال: «**لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**»[1][2].

الحجة الثالثة: اللغة.

من حجج المرجئة في إخراج العمل من الإيمان اللغة، ووجه ذلك عندهم أن الإيمان في اللغة هو التصديق، فكذلك هو في الشرع[3].

وعلى فرض التسليم بذلك[4]، فإن التصديق في اللغة أيضا ليس مجرد اعتقاد، بل يكون في القول والعمل.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في جواب هذه الشبهة:" من المعلوم عقلا وشرعا أن نية الحق تصديق، والعمل به تصديق، وقول الحق تصديق، فليس لأهل البدع ما ينافي قول أهل السنة والجماعة، ولله الحمد والمنة.

---

(١) أخرجه: مسلم ٢/٥٩ رقم ١٩٩.

(٢) مصباح الظلام ٥٩١-٥٩٢، وكلام شيخ الإسلام في: الفتاوى ٧/٢٢٢-٢٢٣.

(٣) انظر: التوضيح ١١٤، ١٢٤، ١٢٩، وراجع: الفتاوى ٧/١٢١، ٢٨٩، وشرح الطحاوية ٢/٤٧٠-٤٧١.

(٤) انظر: الدرر السنية ١/٩٧، والرسائل الشخصية ٩٦، والدرر السنية ١٣/٢٣٩، والعقد الثمين ٨٢، والتوضيح ١١٤، ١٢٤.

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [1]، أي فيما عملوا به في هذه الآية من الأعمال الظاهرة والباطنة.

وشاهده في كلام العرب: قولهم: حملة صادقة[2].

فالإيمان لو كان مجرد تصديق دون انقياد، لكان إبليس، وفرعون وقومه، وقوم صالح، واليهود والذين عرفوا أن محمدا ﷺ رسول الله كما يعرفون أبناءهم، وأبو طالب مؤمنين، والله تعالى قد حكى كفرهم مع اعترافهم وتصديقهم[3].

ولما جاء النفر من اليهود إلى النبي ﷺ وسألوه عما دلهم على نبوته، فقالا: نشهد أنك نبي، قال ﷺ: «**فما يمنعكم أن تتبعوني**»؟، قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك تقتلنا يهود.

فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقرارا مطابقا لمعتقدهم أنه نبي، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته،

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٢) فتح المجيد ٤٦٩، وانظر: مسائل لخصها الإمام ١١، وراجع: الفتاوى ٢٩٣/٧.

(٣) انظر: التوضيح ١١٤، وراجع الكلام على الحجة الأولى في تقرير كفر هؤلاء.

والانقياد لأمره[1]، فعلم أن التصديق كما يكون في القلب يكون كذلك في الأقوال وفي الأعمال[2].

الحجة الرابعة: المجاز.

أشار بعض علماء الدعوة إلى اعتماد المرجئة في إخراجهم العمل من الإيمان على دعوى المجاز.

يقول الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله: وكذلك في الإيمان، فجمهور الناس في هذه الأزمان يقولون: الإيمان هو التصديق.

ويقولون: الأعمال ليست من الإيمان، وإن سميت إيمانا في بعض الأحاديث، فعلى سبيل المجاز[3].

ووجه احتجاجهم بالمجاز أن المجاز يصح نفيه، فإن علامة المجاز صحة نفيه[4]، وعليه فالأعمال إن كانت من الإيمان مجازا، فيصح الإيمان بدونها.

فأما دعواهم المجاز، فجوابه كما قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «من زعم أن إطلاق الإيمان على الأعمال الظاهرة مجاز، فقد خالف الصحابة، والتابعين، والأئمة»[5].

ووجه هذه المخالفة أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة

---

(١) انظر: التوضيح ١١٤، وراجع ما تقدم في مسمى الإيمان عند المرجئة.

(٢) انظر: مسائل لخصها الإمام ١١، وفتح المجيد ٤٠٠.

(٣) الدرر السنية ١٢/١٧٤، وراجع: الفتاوى ٧/٨٧.

(٤) انظر: الفتاوى ٣/٢١٩.

(٥) مجموعة الرسائل ٢/٢/٤٩.

دخلت فيه الأعمال، وإنما يدعى خروجها منه عند التقييد، فالحقيقة هي دخول الأعمال في الإيمان، لا العكس[١].

وبإبطال هذه الحجة ينتهي القول في حجج المرجئة التي أوردها علماء الدعوة في مصنفاتهم حسبما تم الوقوف عليه، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع: حكم المرجئة عند علماء الدعوة

جاءت أحاديث فيها ذم المرجئة، منها حديث «**صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية**»[٢]، وحديث «**صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة: المرجئة، والقدرية**»[٣]، وحديث «**صنفان من أمتي لا يردون علي الحوض: القدرية، والمرجئة**»[٤].

ولاريب أن هذا وعيد شديد لأصحاب هذه البدع، بيد أن أنظار العلماء قد اختلفت في صحة ذلك عن النبي ﷺ أو لا، والذي يراه الشيخ عبد الله ابن الإمام أنها لا تثبت[٥].

---

(١) **انظر**: تيسير العزيز الحميد ٦٢٣، ومجموعة الرسائل ٢/١/٢-٣، ٢/٢/٤٨-٥٠، وإبطال التنديد ٢٣٤، والدرر السنية ١/٣٥٦، وراجع: الفتاوى ٧/١١٦-١١٧.

(٢) **رواه الترمذي**: كتاب القدر، باب ما جاء في القدر ٦/٣٢١ رقم ٢١٥٠، وابن ماجه: المقدمة، باب في الإيمان ١/١٣ رقم ٥٠، وابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٥٥ رقم ٩٨٠، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٢/٩٠٥ رقم ١٢٧٢.

(٣) **رواه**: ابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٥٤ رقم ٩٧٩، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٢/٨٨٤ رقم ١٢٢٠.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٥٥ رقم ٩٨٢، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/١٤٢ رقم ١١٥٧.

(٥) انظر: الدرر السنية ١٠/٢٤٢-٢٤٤، ومجموعة الرسائل ١/١٩٣-١٩٥ وقد نقل=

وعلى كل، فإن البدع مذمومة شرعا، واختلاف أهلها من الاختلاف المذموم، ومن ذلك بدعة الإرجاء، وأهلها من أهل الأهواء[1].

وقد جاء ذمها على لسان السلف، فقد " أنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكارا شديدا، وممن أنكر ذلك على قائله، وجعله قولا محدثا سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، والنخعي، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وقال الثوري: رأي محدث أدركنا الناس على غيره.

وقال الأوزاعي: كان من مضى من السلف لا يعرفون الإيمان إلا العمل[2].

ومع هذا فإن الذم والتحذير من البدعة شيء، والحكم على قائلها بالكفر شيء آخر، ولذلك نجد الشيخ عبد الله ابن الإمام يقول:" الذي عليه المحققون من العلماء أن أهل البدع، كالخوارج، والمرجئة، والقدرية، والرافضة، ونحوهم، لا يكفرون؛ وذلك لأن الكفر لا يكون إلا بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، ثم قال:

«**ولا تختلف نصوص أحمد أنه لا يكفر المرجئة، فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع**»[3].

فهذا في حق مرجئة الفقهاء، وأما من قال إن الإيمان مجرد المعرفة

=رحمه الله كلام بعض أهل العلم في إسناده، وانظر أيضا: الدرر السنية ٣٤٢/١٢-٣٤٣، والعقد الثمين ٢١٩.

(١) انظر: مسائل لخصها الإمام ١٢٩، والضياء الشارق ٣٨٧، وراجع: الفتاوى ٤١٤/٣٥، وبيان التلبيس ٤١/٢.

(٢) انظر التوضيح ١٢٢، وراجع: جامع العلوم والحكم ١٠٤/١.

(٣) الدرر السنية ٢٤٣/١٠، ٢٤٤-٢٤٥، ومجموعة الرسائل ١٩٥/١، وانظر: الضياء الشارق ٣٨٣، ٣٨٤.

أو التصديق، فإن السلف اشتد نكيرهم على أهل هذه المقالة، ومنهم من كفّر من قال بها[١].

ويذكر الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله أن المشهور في مذهب الحنابلة، والصحيح منه، هو تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، ونحو ذلك.

قال المجد رحمه الله: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن علم الله سبحانه مخلوق، أو أسماءه مخلوقة، أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، ونحو ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع، يدعو إليه، ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع. انتهى.

فتبين أن الصحيح من المذهب تكفيره، ولم يعذرهم بالجهل[٢].

وحصول الاختلاف في تكفير بعض الفرق والطوائف مبني كما يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله على أن بعض

---

(١) انظر: الدرر السنية ١/١٠٥، ١١٠-١١١، ١٢/١٧٤، ومجموعة الرسائل ٢/٣/١٧٧، ومصباح الظلام ١١٣، والضياء الشارق ٣٨١، ٣٨٤، وراجع: السنة لعبد الله ١/١١٤ رقم ٣١، ١/١١٦ رقم ٣٨، والسنة للخلال ٥/٩٧ رقم ١٧١٣، ٥/١٢٢ رقم ١٧٧٢، والإيمان لأبي عبيد ٣١-٣٢، والفتاوى ٧/١٢٠، ١٨٩، والإيمان الأوسط ٧/٥٠٨.

(٢) الدرر السنية ١٠/٣٥٦-٣٥٧، وانظر مثله في: ١٠/٣٧٣-٣٧٤، ١٢/٧٣-٧٤، وراجع قول الحنابلة في كون العذر بالجهل إنما هو فيمن يعذر مثله في: المحرر في الفقه ٢/٣٣٣، والمغني ٣/٣٥١، والفروع ٦/١٦٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٧، ٢٧/١٠٨، ١١٠.

أقوالهم قد يبقى معه أصل الإيمان، والتوحيد المانع من الكفر المخرج عن الملة، فمن كفّر بعضهم، فهو يحتج بالنصوص المكفّرة لهم من الكتاب والسنة، ومن لم يكفّر فحجته أن أصل الإسلام الثابت لا يحكم بزواله إلا لحصول مناف لحقيقته، مناقض لأصله، فالعمدة استصحاب الأصل وجودا وعدما[1].

ومبني أيضا على التفريق بين المسائل الخفية والمسائل الظاهرة الجلية، ففي المقالات الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر، والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا، ولا يحكم على قائله بالكفر؛ لاحتمال وجود مانع الجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها.

وأما الأمور الظاهرة، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله، بعد بلوغ الحجة، ووضوح المحجة[2].

فمرد الأمر على هذا راجع للقاعدة الكلية في باب التكفير عند أهل السنة والجماعة، وهي وجوب توفر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعين، والله أعلم.

---

(١) انظر: مصباح الظلام ٥٢٢.

(٢) انظر: الدرر السنية ١٠/٣٥٥، ٤٣٣، والضياء الشارق ٣٨٢-٣٨٣، ٣٨٥-٣٨٦، وراجع: الإيمان الأوسط ٧/٦١٩.

الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ثم أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث يقف الناظر على جملة من الحقائق المهمة، منها:

أولا: ما حبا الله تعالى به أئمة السلف ومن تابعهم على قول الحق، ورد الباطل، ونقض حججه وشبهه، دون محاباة أو مداهنة، مع الإنصاف والعدل.

ثانيا: أن مقالة الإرجاء جاءت مقابلا لمقالة التكفير، فصارا طرفي نقيض، والحق هو في إعمال النصوص جميعا، فبه تأتلف الأقوال، وتتحقق الوسطية.

ثالثا: أن مخالفة المرجئة جرّأت الجهلة على الدين، وصار من لا بصيرة له إذا علم بمقالتهم يحسب أنه من الذين يحسنون صنعا، فإنه من القائلين لا إله إلا الله، وبها حاز كمال الإيمان في زعمه، وما علم أن كلمة التوحيد لا بد لها من قيود ثقال لا ينجو قائلها إلا بتحقيقها.

رابعا: أن على أهل العلم دورا مهما في رد الناس إلى المعتقد الحق، ولو تعرضوا للبلاء، فإن العاقبة للمتقين.

خامسا: أن ما حرره علماء الدعوة من ردود على المرجئة لا يخرج عما جاء عن الأئمة المتقدمين، فهو يخرج من مشكاة واحدة.

سادسا: ثمت فرق بين الحكم على المقالة، والحكم على قائلها، فمع حصول الذم للمرجئة، والتحذير من بدعتها، فإن الحكم على أهلها مقيد بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع.

سابعا: أن المقالات المبنية على أصول بدعية، تؤدي دائما إلى نتائج باطلة، ولوازم فاسدة تنادي بضعفها وبطلانها.

هذا وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.